كلية الحقوق
قسم القانون الدولي العام

مبادئ الحماية القانونية الدولية لحق الإنسان في المياه

إعداد الباحث

عبد العزيز ظاعن عيد ظاعن الكنبي

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور/ عبد الله محمد عبد الله الهواري

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام

كلية الحقوق جامعة المنصورة

١٤٤٦هـ / ٢٠٢٤م

مقدمة

موضوع البحث:

إن الحماية القانونية الدولية لحق الإنسان في المياه، تشكل أحد التحديات الرئيسية في القرن الحادي والعشرين، ويشمل هذا التحدي مشكلة توافر المياه العذبة وجودتها وصعوبة الوصول إليها، إذ من الواضح أن مشكلة ندرة المياه العذبة ستصبح أسوأ بكثير، لاسيما مع النمو السكاني والاقتصادي وتغير المناخ المحتمل، الذي اقترن بالتصاعد في استهلاك المياه العذبة وازدياد الطلب عليها، ومن المؤكد في هذا الشأن أن الصكوك القانونية الدولية والتدابير المؤسسية، لم تكن حاسمة وفعالة للتعامل مع أزمة المياه المتنامية، تمشياً مع الدور المركزي للمياه، وما تشكله من أهمية لكافة الكائنات الحية.

إن الأحكام المتعلقة بحماية موارد المياه والمنشآت المائية وغيرها من الأحكام واجبة التطبيق تتصف بالطبيعة العامة، مما يعني أن سريان هذه الأحكام وتنفيذها من قبل الأطراف المتحاربة لا يتوقف علي تحقق المعاملة بالمثل وهو ما أكدته المادة (٢/٩٦) من "البروتوكول الأول" الملحق باتفاقيات جنيف، إذ نصت علي أن: "يظل الأطراف في الملحق "البروتوكول" مرتبطين بأحكامه في علاقاتهم المتبادلة ولو كان أحد أطراف النزاع غير مرتبط بهذا الملحق"، كما تقرر المادة (١/٧) من الاتفاقية الخاصة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة أنه: "حين يكون أحد الأطراف في نزاع ما غير ملزم بأحد البروتوكولات الملحقة تظل الأطراف الملزمة بهذه الاتفاقية وذلك البروتوكول الملحق بها ملزمة بهما في علاقاتها المتبادلة"[١].

أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذا البحث = من عدة جوانب من أهمها:

(١) الأهمية التاريخية للدراسة: يمثل موضوع الحماية الدولية للمياه، أهمية تاريخية؛ حيث يمتد أصله إلى سائر الحضارات القديمة، وفيما يتعلق بأحكام القانون الدولي المعاصر، فإن هذه المسألة قد لاقت العديد من التطورات – بوجه خاص – عبر اتفاقيات لاهاي وجنيف.

---

(١) د. شريف عتلم، د. محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني (النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة)، ط٥، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٤م ، ص٤٩١ وما بعدها.

(٢) أهمية الدراسة من الإنسانية: لقد كفل القانون الدولي الإنساني الحماية للمدنيين، وإذا كان المدنيون جديرين بالحماية، فإن الحماية تكون حتمية أو يجب أن تكون لوسائل معيشتهم، بما فيها موارد المياه والمنشآت المائية؛ لأنها أعيان مدنية لا دور لها في النزاعات، بالإضافة إلى أن فئة المدنيين يدخل في نسيجها النساء والأطفال والشيوخ، وهم أحوج ما يكونون إلى الماء، هذا في وقت السلم فمن باب أولى وقت الحرب، وسط الدمار والضياع لاسيما في ظل تزايد عدد النزاعات المسلحة بصورة كبيرة، وهو ما يتطلب إضفاء قدر من مقتضيات الإنسانية لمواجهة هذه المشكلة، وإيجاد حلول عملية يمكن أن تكفل حماية أفضل للأعيان المدنية بما فيها الموارد والمنشآت المائية من آثار الأعمال العدائية.

منهجية البحث:

اعتمدنا المنهج القانوني التحليلي، والذي مفاده تحليل موقف الفقه والعمل الدوليين في شأن موضوع مبادئ الحماية القانونية الدولية لحق الإنسان في المياه، فضلاً عن أن تحليل كافة نصوص الاتفاقيات التي قررت الحماية القانونية الدولية لحق الإنسان في المياه للوقوف على أوجه القصور التي اعترتها، ومن جهة أخري لم نغفل المنهج المقارن في كثير من الحالات للمقارنة بين الحماية القانونية الدولية لحق الإنسان في المياه ذات الطابع الدولي، وذلك للاستفادة منها في تطوير وسد أوجه النقص التي اعترت التنظيم الدولي لهذه الحماية.

خطة البحث:

ترتيباً علي ما تقدم، سندرس في هذا البحث أهم المبادئ الخاصة بحماية الموارد والمنشآت المائية، وذلك في خمسة مباحث علي النحو الآتي:

الأول: مبدأ حماية الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين.

الثاني: مبدأ حماية المنشآت المائية التي تتضمن قوي خطرة.

الثالث: مبدأ حماية البيئة الطبيعية ومياهها الجوفية.

الرابع: مبدأ حظر تدمير ممتلكات العدو وموارده المائية.

الخامس: موارد المياه والمنشآت المائية كعناصر ضرورية لضمان حياة الأشخاص المحميين.

المبحث الأول

مبدأ حماية الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين

تضطلع المعاهدات الدولية اليوم بدور بارز في العلاقات الدولية؛ فهي تعد أكثر الأدوات القانونية في عصرنا الحديث؛ فالدول تلجأ إلي المعاهدات؛ كوسيلة لحل القضايا التي تواجه البشرية، والتي من أبرزها حق الإنسان في بيئة صحية سليمة؛ بوصفها باتت قضية العصر بما تخلفه من نقص في الغذاء، وشح في المياه العذبة، وانحسار في مساحة الغابات والمناطق الخضراء، وانقراض سلالات مختلفة من الطيور والحيوانات(٢)؛ فالمعاهدات الدولية تعد من أبرز المصادر التي يمكن الاستعانة بها؛ لتحديد أنواع الأفعال والتصرفات التي تمثل انتهاكات لحق الإنسان في بيئة صحية سليمة(٣).

أولا: مبدأ حماية الأعيان الضرورية في الدساتير الوطنية

يحرص المُشرِّع الدستوري في كثير من المواثيق الدستورية علي تأكيد حق الإنسان في بيئة صحية سليمة، والتي منها تأمين الحصول علي مياه نظيفة، وكذلك واجب الإنسان نحو بيئته؛ بحمايتها، والحد من تدهورها وتلوثها، فضلا عن تأكيد واجب الدولة نحو حماية حق الإنسان في الحصول علي المياه بين الحظر وتحسينها وضمان تمتع الإنسان بحقه فيها، ومن ثم؛ يقع علي المشرع واجب اتخاذ التدابير القانونية التي تجسد تلك المبادئ الدستورية، بإصدار التشريعات الخاصة بحماية حق الإنسان في الحصول علي مياه نظيفة بين الحظر، وتنظيم أوجه استغلالها؛ بما يضمن للفرد حقه في الحصول علي مياه نظيفة، وبالتالي؛ يبرز من دون النص الدستوري كمصدر مباشر لضمان حق الإنسان في تأمين الحصول علي مياه نظيفة.

ويعدُّ التشريع الأداة الرئيسية لتحقيق أهداف المجتمع في ضمان حق الإنسان في الحصول علي موارده المائية التي تكفي احتياجاته الأساسية، ولذلك؛ فإنه تدور المهمة القانونية لتشريع القوانين واللوائح المتعلقة بحماية حق الإنسان في الحصول علي مياه نظيفة بين الحظر، والإلزام، والترخيص،

---

(٢) د. داوود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث في دولة الكويت: دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث، جامعة الكويت مجلس النشر العلمي لجنة التأليف و التعريب و النشر، ٢٠٠٣ ، ص٤١.

(٣) د. طارق إبراهيم الدسوقي، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٤، ص٣٠١.

والإبلاغ، والترغيب؛ فبالنسبة إلي الحظر فقد يكون مطلقًا أو نسبيًا، وأن الحظر المطلق يتمثل في النهي عن إلقاء القمامة في غير أماكنها المحددة مثلاً، أو إلقاء النفط في مياه البحار والأنهار أو استعمال المبيدات المحظورة.

أما الحظر النسبي فيتمثل في الحالة التي تتطلب اشتراطات وضوابط محددة في الصناعات ذات التأثير المحتمل علي مصادر المياه، أو صرف المخلفات السائلة في الأنهار أو مرور السفن التي تحمل نفايات خطرة في المياه الإقليمية للدولة، وقد يكون الإبلاغ سابقًا مثل الإبلاغ عن موعد نقل المواد الخطرة، وقد يكون لاحقًا مثل الإبلاغ عن ممارسة نشاط زراعي بما يتضمنه من إمكانية استخدام أسمدة كيماوية ومبيدات حشرية لها آثار علي الموراد المائية، وأخيراً فإن الترغيب يتعلق بمزايا مادية أو معنوية(٤).

ومما تجدر الإشارة إليه، أن هناك التزاماً عاماً بحماية موارد المياه والمنشآت المائية، سواء في وقت السلم أو الحرب، ويجد سنده في أكثر من مصدر من المصادر المعتبرة في إنشاء القواعد وترتيب االلتزامات القانونية الدولية، فعلي المستوي الداخلي، ومن الملاحظ أن العديد من الدساتير والتشريعات الوطنية ذات الصلة بموارد المياه، تنص علي واجب الفرد والدولة معًا في العمل علي تحسين موارد المياه وصيانتها من التلوث(٥).

---

(٤) د. عبد العزيز قاسم محارب، الاقتصاد البيئي – مقوماته وتطبيقاته، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية - مصر، ٢٠١١م، ص٢٩.

(٥) من ذلك ما تنص عليه المادة (٢) من الدستور الاتحادي الصادر عام ١٩٧١م؛ حيث نصت علي أن: "يمارس الاتحاد في الشؤون الموكولة إليه بمقتضي أحكام هذا الدستور السيادة علي جميع الأراضي والمياه الاقليمية الواقعة داخل الحدود الدولية للإمارات الأعضاء"، كما نصت المادة (٣) من ذات الدستور علي أن: "تمارس الإمارات الأعضاء السيادة علي أراضيها ومياهها الإقليمية في جميع الشؤون التي لا يختص بها الاتحاد بمقتضي هذا الدستور"، وأيضًا نصت المادة (٤) من الدستور ذاته علي أنه: "لا يجوز للاتحاد أن يتنازل عن سيادته، أو أن يتخلى عن أي جزء من أراضيه أو مياهه"، أما المادة (١٢١) فقد نصت علي أن: "بغير إخلال بما هو منصوص عليه في المادة السابقة، ينفرد الاتحاد بالتشريع في الشؤون التالية: علاقات العمل والعمال والتأمينات الاجتماعية - الملكية العقارية ونزع الملكية للمنفعة العامة - تسليم المجرمين - البنوك - التأمين بأنواعه - حماية الثروة الزراعية والحيوانية - التشريعات الكبرى المتعلقة بقوانين الجزاء والمعاملات المدنية والتجارية والشركات، الإجراءات أمام المحاكم المدنية والجزائية - حماية الملكية الأدبية والفنية والصناعية وحقوق المؤلفين - المطبوعات والنشر - استيراد الأسلحة والذخائر ما لم تكن لاستعمال القوات المسلحة أو قوات الأمن التابعة لأي إمارة - شؤون الطيران الأخرى التي لا تدخل في اختصاصات الاتحاد التنفيذية - تحديد المياه الإقليمية وتنظيم الملاحة في أعالي البحار".
مشروع الدساتير المقارنة: دستور الإمارات العربية المتحدة الصادر عام ١٩٧١م شاملًا تعديلاته حتى عام ٢٠٠٩م:
https://www.constituteproject.org/constitution/United_Arab_Emirates_2009.pdf?lang=ar

وقد جاء الدستور الإماراتي، خالياً من النص علي حق المواطن الإماراتي في بيئة صحية سليمة، ولكن يمكن استنباط هذا الحق من بين نصوص الدستور التي تعني بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية[٦].

أما الدستور المصري الحالي ٢٠١٤م، فقد جاء زاخراً بالنصوص التي تكفل حماية المياه بوجه عام، وحماية حق الإنسان في هذه المياه علي وجه الخصوص[٧]. كما أكد علي حق كل مواطن في التمتع بنهر النيل مكفول، ويحظر التعدي علي حرمه أو الإضرار بالبيئة النهرية، وتكفل الدولة إزالة ما يقع عليه من تعديات، وذلك علي النحو الذي ينظمه القانون"[٨].

ثانيًا: مبدأ حماية الأعيان الضرورية في الاتفاقات الدولية

لقد درجت المواثيق والإعلانات الصادرة عن مؤتمرات الأمم المتحدة، وكذا العديد من الاتفاقات الدولية المتعلقة بهذا الشأن علي تأكيد واجب الإنسان في حماية وتحسين البيئة بما فيها موارد المياه للأجيال الحاضرة والمقبلة[٩]. ونظراً لصعوبة تحديد الأعيان اللازمة لبقاء السكان المدنيين، فقد رأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وضع هذه الحماية في النص المتعلق بالحماية العامة للأهداف المدنية[١٠].

---

(٦) إذ نصت المادة (١٩) من الدستور في الباب الثاني المتعلق بالدعامات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية للاتحاد علي أن: "يكفل المجتمع للمواطنين الرعاية الصحية، ووسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة. ويشجع علي إنشاء المستشفيات والمستوصفات ودور العلاج العامة والخاصة"، بالإضافة إلي نص المادة (٢٣) التي تنص علي أنه: "تعتبر الثروات والموارد الطبيعية في كل إمارة مملوكة ملكية عامة لتلك الإمارة. ويقوم المجتمع علي حفظها وحسن استغلالها، لصالح الاقتصاد الوطني".

(٧) ومنها ما نصت عليه المادة (٤٤) بقولها: "تلتزم الدولة بحماية نهر النيل، والحفاظ علي حقوق مصر التاريخية المتعلقة به، وترشيد الاستفادة منه وتعظيمها، وعدم إهدار مياهه أو تلويثها. كما تلتزم الدولة بحماية مياهها الجوفية، واتخاذ الوسائل الكفيلة بتحقيق الأمن المائي ودعم البحث العلمي في هذا المجال.

(٨) المادة (٤٥) من الدستور ذاته، فقد نصت علي أن: "تلتزم الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية. ويحظر التعدي عليها، أو تلويثها، أو استخدامها فيما يتنافى مع طبيعتها، وحق كل مواطن في التمتع بها مكفول، كما تكفل الدولة حماية وتنمية المساحة الخضراء في الحضر، والحفاظ علي الثروة النباتية والحيوانية والسمكية، وحماية المعرض منها للانقراض أو الخطر، والرفق بالحيوان، وذلك كله علي النحو الذي ينظمه القانون"، بينما نصت المادة (٤٦) علي أن: "لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني. وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها"، أما المادة (٧٩) فقد نصت صراحة علي حق الإنسان في الماء النظيف، وذلك بقولها: "لكل مواطن الحق في غذاء صحي وكاف، وماء نظيف، وتلتزم الدولة بتأمين الموارد الغذائية للمواطنين كافة. كما تكفل السيادة الغذائية بشكل مستدام، وتضمن الحفاظ علي التنوع البيولوجي الزراعي وأصناف النباتات المحلية للحفاظ علي حقوق الأجيال".

(٩) انظر: المبدأ الثالث في كل من إعلان استكهولم حول البيئة الإنسانية وإعلان ريو حول البيئة والتنمية وكذلك المادة الأولى من الميثاق العالمي للطبيعة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٨ أكتوبر ١٩٨٢م؛ انظر كذلك: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣٤٨ (د ٢٩٠) المتضمن الإعلان العالم ي بشأن استئصال الجوع وسوء التغذية.

(١٠) إذ نصت المادة (١/٥٤) من البروتوكول الإضافي الأول علي أنه: "يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب"، وحظرت المادة (١٤) من البروتوكول الإضافي الثاني تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، وأكدت اتفاقية جنيف الرابعة هذا الحق بقولها في المادة (٥٥) "...، لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي علي أغذية أو إمدادات أو مهمات طبية مما هو موجود في الأراضي المحتلة إلا لحاجات قوات الاحتلال وأفراد الإدارة، وعليها أن تراعي احتياجات السكان المدنيين".

ولقد أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تفسيرها لهذه النصوص القانونية إلي أنه: "علي الرغم من أن الحماية الشاملة للأعيان المدنية، والحظر الواضح لتجويع المدنيين تشكل معالم جديدة في القانون الإنساني المدون، يجب أن نلاحظ أن المؤتمر الدبلوماسي لعام ١٩٤٩م قد أخذ الخطوة الأولي في هذا الاتجاه، وذلك بتبني المادة ٢٣ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص علي المساعدة الملائمة للفئات المحمية، وكذلك المادة ٥٣ التي تحمي ضروريات الحياة للمدنيين في الأراضي المحتلة"(١١).

ونظراً لأن موارد المياه والمنشآت المائية ضرورية أيضاً للمقاتلين(١٢)، إذ أن حظرها عليهم قد يؤدي إلي إضعاف قوتهم، فقد يحتج الطرف القائم بالهجوم باستخدامها من قبل مقاتلي الطرف الآخر، وذلك في ظل صعوبة التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، ومن ثم فإن قانون جنيف يؤكد تغليب الاعتبارات الإنسانية علي الاعتبارات الحربية، ومن ثم فإن الحصانة لا ترفع عن موارد المياه والمنشآت المائية، إلا عندما تستخدم لتموين أفراد القوات المسلحة وبشرط أن لا يودي ذلك بحياة المدنيين أو تجويعهم، فالشك يجب أن يفسر دائم الصالح الطرف الضعيف، وهم المدنيون بصورة عامة والأطفال بصورة خاصة(١٣).

ولكن مع ذلك يري الباحث: بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لم توفق في صياغة نص المادة (٥/٥٤) من البروتوكول الإضافي الأول، والتي أجازت الخروج عن هذا الحظر إذا اقتضت الضرورة العسكرية الملحة، إذ كان علي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن لا تضع هذا الاستثناء – الضرورة العسكرية – لإخراج المواد التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين، ومنها موارد المياه والمنشآت المائية عن الحماية، لاسيما وأن الممارسات الدولية تبين مدي تستر الدول وراء هذا الاستثناء – الضرورة العسكرية – لتبرير انتهاكاتها المستمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومن ثم فإن اللجنة

---

(11) I.C.R.C, Commentaries, Protocol 1, art. 54.

(١٢) فالغذاء أساس الحياة وتوفيره يتطلب المحافظة علي المناطق الزراعية وعلي الماشية، فضلاً عن الماء الذي بدونه تستحيل الحياة، إذ كشفت النزاعات المسلحة التي حدثت في مناطق عديدة من العالم أن نقص المياه الصالحة للشرب يؤدي إلي حصيلة من الموتى تفوق أولئك الذين يسقطون بفعل الأعمال العدائية، ويزداد الأمر خطورة في حالة ما إذا لجأت الأطراف إلي تسميم مصادر المياه، والذي من شأنه أن يقضي علي كل مظاهر الحياة بوصفه من الأساليب القتالية غير المشروعة، فضلاً عن ذلك فإن حماية هذا المورد الحيوي يرتبط بحماية محطات توليد الطاقة الكهربائية، لأن قطع الكهرباء يؤدي إلي توقف ضخ المياه.
انظر: نص المادة (٢٩) من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بأوجه استخدام مجاري المياه الدولية في الأغراض غير الملاحية.

(١٣) د. بدرية العوضي، الحماية الدولية للأعيان المدنية وحرب الخليج، مجلة الحقوق - جامعة الكويت، العدد٤، ١٩٨٤م، ص٦١.

الدولية للصليب الأحمر، عالجت ذلك في البروتوكول الإضافي الثاني، وجاء الحظر الوارد في المادة (١٤) من البروتوكول الثاني مطلقًا بحيث لم يرد عليه استثناء يبيح الخروج عنه.

وعلي الرغم من أهمية النصوص المذكورة سلفًا في تدعيم حماية المدنيين وتعزيزها، إلا أن الأطراف المتنازعة قلما تلتزم بها، وهو ما تكشف عنه الممارسات الدولية في هذا المجال، فعلي سبيل المثال أشارت جبهة إعادة الوحدة والديمقراطية في جيبوتي، بأن القوات الحكومية مارست سياسة التجويع بإتلاف المواد الغذائية وإبادة المواشي وتهديم القري وتعطيل آبار المياه وردمها، معرضة بذلك حياة المدنيين الأبرياء للخطر(١٤).

وفي الحرب الأهلية اليمنية الثانية، تعرضت خزانات المياه وآلات الضخ وشبكات الري الموصلة إلي محافظة عدن لقذائف صاروخية، لاسيما موقع "بئر ناصر" الذي تتجمع فيه المياه، مما أدي إلي إلحاق الهزيمة باليمن خلال حرب اليمن، واستطاع الطرف المضاد له الاستيلاء علي "بئر ناصر"، وقطع المياه عن المناطق التي يتواجد فيها الجيش، مما كان عاملاً في عدم قدرتهم علي الصمود، ومن ثم الهزيمة فضلاً عن أن معاناة سكان محافظة عدن مما دفعت البعض منهم إلي النزوح، ولجأ البعض الآخر إلي البحث عن الآبار المدفونة ومحاولة تجديد حفرها واستخدامها للشرب، وقد تعرض البعض للوفاة أثناء حفر هذه الآبار، هذا فضلاً عما قد تحمله مياه هذه الآبار من مخاطر علي السكان في ظل غي اب الخبراء المختصين، بل أن زيادة العطش أدت بالمدنيين إلي نقل مياه البحر واستخدامها في الشرب بعد غليها، مما أدي إلي انتشار الكثير من الأمراض، ولذلك عدت حرب المياه أحد عوامل الفشل أو الانتصار، وأحد الأساليب التي تتفاقم في ظل النزاعات المسلحة (١٥).

ومثلما كان المدنيون في جيبوتي واليمن محلاً لانتهاك أطراف النزاعات المسلحة لمبدأ حماية الأعيان والمواد اللازمة لبقاء المدنيين، وعانوا الجوع والعطش، فإن المدنيين الفلسطينيين كانوا محلاً لهذا الجوع والعطش، فقد دمرت قوات دولة الاحتلال الإسرائيلية شبكات الماء والطرق والكهرباء والهاتف ومقومات الشعب الفلسطيني كافة، فقد أصدرت السلطة الإسرائيلية أوامرها العسكرية رقم (١٨٥ و ١٩٢) لنقل مصادر المياه لتروي الإسرائيليين في المستوطنات وحرمان أصحابها الشرعيين

(١٤) انظر: تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي، القاهرة، ١٩٩٤م، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ص١٠٧.

(١٥) علاء قاعود وآخرون، الأطفال والحرب – حالة اليمن، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ١٩٨٩م، ص١٣٣ وما بعدها.

منها، وتتضح معاناة المدنيين الفلسطينيين المتمثلة في نقص الماء من خلال المقارنة، بين معدل الاستهلاك اليومي الفعلي للماء لكل إسرائيلي إذ يستهلك مائتين وثمانين لتراً من الماء، بينما الفلسطيني يستهلك من سبعين إلي تسعين لتراً من الماء فقط، الأمر الذي ترتب عليه تردي أوضاع الصحة الفلسطينية وتردي الخدمات الأساسية(١٦).

وعلي ذلك فإن نحو خمسين بالمائة من مياه الشرب التي تستخدمها إسرائيل هي ملك الفلسطينيين العرب، الذين يحرمون منها، وهو ما يُعد انتهاكًا مباشراً لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومن بينها مبدأ حماية الأعيان والمواد اللازمة لبقاء المدنيين.

وقد يظن المرء، أن الأوضاع لا يمكن أن تسوء عما هي عليه فيما يتعلق بقضية المياه داخل فلسطين، غير أن الحقيقة غير ذلك تمامًا، ففي انتفاضة الأقصى قامت السلطات الإسرائيلية والمستوطنون اليهود بالعديد من الإجراءات من أجل ممارسة الضغط والإذلال علي الشعب الفلسطيني بقضية المياه، من أبرزها:

(١) رفع أسعار المياه: حيث ارتفعت أسعار المياه علي سبيل المثال في الخليل وبيت لحم في بعض الأحيان من خمسة إلي سبعة دولارات لكل متر مكعب، نظراً لسيطرة إسرائيل علي مصادر المياه الجوفية في الضفة الغربية بشكل شبه كامل.

(٢) منع ناقلات المياه الفلسطينية من العبور: سواء إلي مصادر المياه أو إلي القري الفلسطينية المحاصرة، الأمر الذي أدي إلي اعتماد نحو مائتين وستين ألف مواطن فلسطيني –مصدرهم الرئيس للمياه هو الناقلات – علي عشرين لتراً من المياه النظيفة لمدة زمنية تراوحت بين أسبوع إلي شهر(١٧).

(٣) تدمير خطوط أنابيب المياه الداخلة إلي المدن الفلسطينية: سواء كان ذلكم من قبل المستوطنين أو من قبل الجيش الإسرائيلي، إذ قامت القوات الإسرائيلية بتدمير خط المياه الرئيس داخل مدينة الخليل أثناء حفرها الشارع الرئيس من اجل عمل خندق عائق للمرور في الشارع.

---

(16) T. Baines, The Israeli Occupation of Palestine and the Al-Aqsa Intifada, pp.3-4, Entry date in Internet 23/5/2024:
www.driftreality.com/timothy/Israel/Occupation.pdf

(١٧) د. نادية العوضي، سلاح المياه في الانتفاضة، ط١، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص٤٤.

(٤) **محاصرة المدن والقري الفلسطينية:** والتي أدت بدورها إلي استحالة توفير قطع الغيار لصيانة مضخات المياه.

(٥) **تدمير الآبار:** شكلت آبار المياه الجوفية، وعلي وجه الخصوص تلك المستخدمة لأغراض زراعية هدفًا لقوات الاحتلال الإسرائيلي؛ حيث وصل تعدادها إلي مائة وثمانية بئراً دمرت حتي شهر سبتمبر ٢٠٠١م، كما لم تسلم الآبار من قصف المروحيات الإسرائيلية، كبئر بلدة مغراقة جنوب مدينة غزة الذي يخدم أكثر من مائة وثمانين ألف فلسطيني في المنطقة(١٨).

(٦) **استهداف خزانات المياه:** إذ كانت تلك الخزانات هدفًا للقناصة الإسرائيليين.

(٧) **منع سريان المياه:** لاسيما من قبل بعض القواعد العسكرية التي أقيمت حول آبار المياه إلي القري الفلسطينية المحيطة، وإغلاق المستوطنين لخطوط المياه من الآبار التي أقيمت مستوطنات حولها(١٩).

وفي معرض استعراضنا لانتهاكات السلطات الإسرائيلية لمصادر المياه في الأراضي المحتلة، نلاحظ أنه لا يمكن تفسير هذه الأعمال سوي في إطار العقوبات الجماعية والأعمال الانتقامية ضد المدنيين، التي تحظرها اتفاقية جنيف الرابعة في المادة (٣٣) منها، كما تتناقض مع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لع ام ١٩٦٦م، إذ تنص المادة الأولي منه علي أنه: "لا يجوز في أي حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة"، وهكذا نلاحظ، أن إسرائيل باعتداءاتها تلك، تنتهك كل هذه المواثيق والمعاهدات الدولية التي تحظر الاعتداء علي هذا المصدر المهم والحيوي من الأعيان المدنية، التي يحظر الهجوم عليها(٢٠).

ومن الجدير بالذكر، أن مؤتمر الأغذية العالمي الذي عقد بدعوة من الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٧٣م قد أصدر الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية(٢١).

---

(١٨) د. نادية العوضي، سلاح المياه في الانتفاضة، ط١، دار المستقبل العربي، المرجع السابق، ص ٢٨.

(١٩) د. محمود سمير احمد، الأطماع الإسرائيلية في مياه فلسطين، ط١، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٦٨.

(٢٠) د. عبد السلام منصور عبد العزيز الشيوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، ٢٠٠١م، ص١٤٦.

(٢١) وقد جاء فيه أن المؤتمر يعلن علي الملأ بأن: "لكل رجل وامرأة وطفل حق، غير قابل للتصرف، في أن يتحرر من الجوع وسوء التغذية لكي ينمي قدراته الجسدية والعقلية إنماءً كام لًا ويحافظ عليها، ولذلك فإن استئصال الجوع هدف مشترك لكافة بلدان المجتمع الدولي، لاسيما منها البلدان المتقدمة النمو والبلدان الأخرى القادرة علي المساعدة".

ولقد طالب المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في فينا من ١٤-٢٥ يونيو ١٩٩٣م الدول الامتناع عن اتخاذ أي تدبير لا يتفق مع القانون الدولي، ولا مع ميثاق الأمم المتحدة ويعرقل التفعيل التام لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وعلي وجه الخصوص حق كل شخص في الغذاء(٢٢).

ويعاني ضحايا العنف المسلح في جنوب شرق إثيوبيا الواقع علي حدود كينيا والصومال، منذ عام ١٩٩٥م من حالة جفاف خطيرة، جعلت ظروف حياة الرحّل أكثر هشاشة، فالنقص الحاد في الماء والإفراط في استغلال المراعي تسبب في نفوق الماشية، فضلاً عن نقص في تأمين حصول الرحّل علي ماء الشرب(٢٣). ومثلما كان المدنيون في إثيوبيا محلاً لانتهاك أطراف النزاعات المسلحة لمبدأ حماية الأعيان والمواد اللازمة لبقاء المدنيين، وعانوا الجوع والعطش، فإن المدنيين في تشاد كانوا محلاً لهذا الجوع والعطش(٢٤).

وفي هايتي كانت "سيتي سولاي"، وهي إحدى مدن الصفيح في "بورت أو برانس" التي يتكدّس فيها بين مائتين إلي ثلاثمائة ألف شخص منذ سنة ٢٠٠٤م، مسرحاً للاشتباكات العنيفة بين مجموعات مسلّحة منظمة وقوات بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، مما تسبب في تعطيل شبكة الينابيع العامة وشبكة توزيع المياه الصالحة للشرب، وأصبحت في حالة يرثي لها بسبب انعدام الصيانة، ولم تسمح في الوصول إلي مورد أساسي والحصول علي الماء حتي يتمكن السكان من البقاء علي قيد الحياة(٢٥).

انظر: الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية الذي اعتمده مؤتمر الأغذية العالمي ١٦ نوفمبر ١٩٧٣م، وأقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٣٣٤٨ (د-٢٩) في ١٧ ديسمبر ١٩٧٤م، حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣م، ص٧٤٤.

(٢٢) انظر: إعلان وبرنامج عمل فيينا، صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، ص١٣.

(٢٣) طالع الموقع الإلكتروني على الرابط: تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٤/٣٠.
http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/html/ethiopia-stories-210306

(٢٤) فمنذ وقوع اشتباكات متقطعة بين القوات الحكومية ومجموعات مختلفة من المعارضة المسلحة التشادية بحلول نهاية سنة ٢٠٠٥م، والتوترات القديمة التي أدت إلي حصول اشتباكات بين الجماعات المحلية، وعلي وجه الخصوص بين المزارعين المقيمين والرعاة الرحل من أجل المياه والمراعي وازدادت التوترات حدة في النصف الثاني من سنة ٢٠٠٦م في المناطق الشرقية واستهداف مدينة "آدري" الحدودية ومع مرور الزمن، وتأثر هذه التوترات المزمنة بالظروف البيئية المتدهورة، وعلي وجه الخصوص الجفاف، وجد المدنيون أنفسهم وسط دائرتي النزاع والعنف المتشابكتين، وبات أكثر من خمسين ألف نازح تشادي بحاجة إلي الماءطالع الموقع الإلكتروني على الرابط: تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٤/٣٠. http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/htmlall/chad

(٢٥) طالع الموقع الإلكتروني على الرابط: تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٤/٣٠.
http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/html/haiti

وفي السودان مع بدء النزاع في جنوب دارفور، يعاني أكثر من مائة ألف نازح داخلي في خمس مستوطنات مؤقتة ممتدة علي مساحة عدة كيلومترات مربعة، حول بلدة قريضة من نقص في الماء، وتبقي "جوغانا" وحدها، والتي تأوي أناسًا فروا من القرية التي تحمل الاسم ذاته بعدما تعرّضت للهجوم في أبريل ٢٠٠٦م، من دون إمداد ثابت بالمياه(٢٦).

وفي لبنان كشفت التقييمات الأولية التي قامت بها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) النقاب عن حدوث دمار كبير ألحقه النزاع المسلح، الذي دام لأكثر من شهر في جنوب لبنان، بشبكات المياه والصرف الصحي، ففي عشرة من اثني عشر مجتمعًا محليًا متأثرًا بويلات الحرب، قامت اليونيسيف بزيارتها في الأيام الأخيرة، كانت شبكات الأنابيب المدفونة تحت الأرض والبُني التحتية الأخرى ذات العلاقة بالمياه، قد لحقت بها أضرارًا بالغة أو دمرت تدميرًا تامًا(٢٧).

وقد تم التوصل إلي استنتاجات مماثلة من تقييمات أخري، مفادها أن شبكات المياه والصرف الصحي في اثنين وأربعين قرية من إجمالي سبعين قرية في إقليم الطيرة، علي سبيل المثال، قد لحقت بها الأضرار. واستجابة لهذا الوضع فقد أخذت اليونيسيف في العمل علي تجميع وتسريع جهودها، حيث قامت بزيادة وتيرة توزيع المياه المعبأة في زجاجات، وتم منذ اندلاع الأزمة في ١٢ يوليو لعام ٢٠٠٦م إرسال ما يزيد علي ربع مليون لتر من المياه المعبأة إلي بعض المجتمعات الأسوأ تأثرًا، بما فيها بنت جبيل وعيتا الشعب وتبنين، وإرسال حوالي خمسين ألف لتر من المياه علي متن الشاحنات إلي جنوب لبنان(٢٨).

وفي هذا الصدد، أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في البيان الذي أدلت به في مؤتمر الأمم المتحدة في اسطنبول، إلي أنه: "إذا كانت المدن تتضرر في زمن السلم من اكتظاظ السكان وتردي

---

(٢٦) طالع الموقع الإلكتروني على الرابط: تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٤/٣٠.
http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/htmlall/sudan

(٢٧) قال "برانيسلاف جِكك"، اختصاصي المياه والصرف الصحي في اليونيسيف: "لم أر في حياتي دمارًا مثل هذا، فحيثما نذهب نسأل الناس عما هم في أمس الحاجة إليه، ويكون جوابهم دائمًا: المياه".

(٢٨) طالع الموقع الإلكتروني على الرابط: تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٥/٢.
http://www.un.org/arabic/news/fullstorynews.asp?newsID=6104

أحوال البيئة وتهدم المساكن والبنية التحتية والخدمات، وكذلك من المشكلات الاجتماعية، فإن هذه المدن ذاتها تتعرض بصورة خطيرة بالأولي في زمن الحرب لمشكلات مأساوية ترتب ط بتـــدمير الممتلكـــات التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين، مثل الماء والمسكن والغذاء"(٢٩).

ومما لا ريب فيه، أن كل ما تقدم من أمثلة تتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني، وبصورة مباشرة مع ما نص عليه البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف من أنه: "يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقـــل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المـــواد الغذائيـــة والمنـــاطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشـــغال الـــري، إذا تحـــدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث، سواء كـــان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم علي النزوح أم لأي باعث آخر"(٣٠).

وعلي الرغم من أن هذا النص قد تضمن مبدأً عاماً يحظر مهاجمة أو تدمير الأعيـــان والمـــواد الحيوية للمدنيين كافة، من خلال إيراد أمثلة لبعض الأشياء الحيوية اللازمة لبقاء المدنيين، إلا أن الباحث يري بأن هناك ضعفا في الحماية المقررة للمدنيين، ذلك لأن النص قصر الحماية علي أشياء – ســـلع، منتجات – ولم يتضمن الإشارة ولو بمثال – إلي الخدمات الحيوية اللازمة لبقاء المدنيين، فالكهرباء مثلاً خدمة حيوية، فقطع التيار الكهربائي عمداً بقصد تعطيل محطات معالجة الميـــاه والمنشـــآت المائيـــة، وإجبار المدنيين علي النزوح، أليس جريمة؟ أليست الكهرباء خدمة حيوية لازمة لبقاء المدنيين؟ بـــالطبع جريمة لذلك نقترح تعديل النص إلي ما: "يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيـــان والمـــواد *والخدمات الحيوية* التي لا غني عنها لبقاء المدنيين، مثالها"، علي أن ينسحب التعـــديل المقتـــرح علـــي النزاعات المسلحة، دولية كانت أو ذات طابع غير دولي.

ومن الجدير بالذكر، أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ابتكرت أشكالاً جديدة للـــرد علـــي هـــذه المآسي والمعاناة، تمثلت بخلق قطاعات جديدة مثل قطاع المياه، وتطهير المياه وذلك لتمكين المـــدنيين من استئناف الحياة في الأماكن التي دمرتها الحرب، ومن هذه البرامج برنامج المساندة لمحطات وإنتاج

(٢٩) انظر: الموئل البشري الثاني، إعلان من اللجنة الدولية، اسطنبول من ٣ إلى ١٤ حزيران / يونيو ١٩٩٦م، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، العدد ٥٠، يوليو – أغسطس، ١٩٩٦م، ص٤٨٥.
(٣٠) انظر: البروتوكول الأول، المادة (٢/٥٤)، والبروتوكول الثاني، المادة (١٤).

مياه الشرب، وهو البرنامج الذي تديره اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع اليونيسيف، وذلك لتزويد المدنيين بالماء، والنشاط نفسه في الصومال وراوندا والشيشان[٣١].

المبحث الثاني

مبدأ حماية المنشآت المائية التي تتضمن قوي خطرة

أولاً: ضرورة مبدأ حماية المنشآت المائية التي تتضمن قوي خطرة

لقد كانت المنشآت التي تحوي علي قوي خطرة، محل اهتمام القانون الدولي الإنساني لضمان توفير الحماية للمدنيين، من الآثار المدمرة لهذه المنشآت حال استهدافها في النزاعات المسلحة، ولعل ما حدث في حرب فيتنام الثانية خير مثال علي ذلك، عندما قامت قوات فيتنام الجنوبية بمساعدة من القوات الأمريكية، بقصف السدود ومولدات الكهرباء المتواجدة في فيتنام الشمالية، محدثة بذلك فيضانات كبيرة أفضت إلي كارثة إنسانية[٣٢]، وتسببت في نشر المجاعة بين ملايين المدنيين، وقضت علي الألوف، ويكفي أن نشير إلي أن هذه المنشآت قد تعرضت إلي خمسمائة غارة جوية عام ١٩٦٥م، وتضاعف عدد الغارات إلي ألف غارة جوية خلال عام ١٩٦٦م[٣٣]. ومن ثم أثمرت جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في وضع نص المادة (٥٦) من البروتوكول الإضافي الأول[٣٤].

ومن مراجعة هذا النص القانوني، نلاحظ أنه أقر الحماية الخاصة للمنشآت التي تحوي علي قوي خطرة أهدافًا عسكرية كانت أم أعيانًا مدنية، وينطبق الحكم نفسه علي الأهداف العسكرية الواقعة عند أو علي مقربة من المنشآت المدنية ذات القوي الخطرة، فلا يجوز أن تكون بوصفها هذا محلاً للهجوم.

وعلي الرغم من تأييدنا لصياغة الفقرة الأولي من المادة (٥٦) سابقة الذكر، بترجيح الاعتبارات الإنسانية علي الاعتبارات العسكرية، وذلك من خلال إقرارها الحماية للأهداف العسكرية ذات القوي

---

(٣١) انظر: الموئل البشري الثاني، إعلان اللجنة الدولية، مرجع سابق، ص٤٨٥ وما بعدها.

(32) Bretton (Philippe) "le problemes des methodes et moyens de guerre ou de combats dans les protocoles additionels au conventions de Geneve du 12 Aout 1949 "R.G.D.I.P., Tome 82, 1978, p. 47.

(٣٣) كامو، راسل، دوبريه، قادة حرب في قفص الاتهام، ط٥، منشورات مؤسسة دار البيان، بيروت، ١٩٦٩م، ص٦٥ .

(٣٤) انظر: البروتوكول الإضافي الأول، المادة (١/٥٦). والتي قررت الحماية لهذه المنشآت بقولها: "لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوي خطرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلاً للهجوم حتي ولو كانت أهدافًا عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوي خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين. كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو علي مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوي خطرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين"

الخطرة، إلا إننا نعارض ما ذهبت إليه الفقرة ذاتها بإقرارها الحماية للمنشآت ذات القوي الخطرة علي سبيل الحصر، حيث حصرت هذه المنشآت بالسدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، بمعني أن ما عداها يمكن أن تكون محلاً للهجوم، ولا شك بأن هذا التعداد علي سبيل الحصر لن يواكب المستجدات، لاسيما في ظل التقدم التكنولوجي المستمر، وهنا نتساءل: ألا يؤدي استهداف آبار النفط ومحطات تنقية النفط ومستودعاته إلي خسائر واسعة في صفوف المدنيين من خلال تسربه إلي الماء والتربة، وإلي الهواء من خلال حرقه، ألا يؤدي استهداف المعامل ذات المنتجات السامة إلي انطلاق غازات تعرض البيئة المحيطة بالمدنيين إلي الخطر، فكيف يمكن حماية البيئة الطبيعية دون إضفاء الحماية الكافية للمنشآت ذات القوي الخطرة علي الرغم من أن الضرر الذي يلحق بالبيئة في مثالنا المذكور آنفا كان ناجماً عن عدم الحماية الكافية لهذه المنشآت؟

لذلك يقترح الباحث أن يكون النص القانوني – المادة (١/٥٦) – الخاصة بالمنشآت مع ذكرها أمثلة كأن تكون كالآتي: "لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت ذات القوي الخطرة علي سبيل المثال السدود والجسور والمحطات النووية والمنشآت المائية والمعامل ذات المنتجات السامة محلاً للهجوم"، علي أن ينسحب التعديل المقترح علي النزاعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية. ومثلما كانت الأشغال الهندسية والمنشآت ذات القوي الخطرة محل حماية في النزاعات المسلحة الدولية كما ذكرنا آنفا، فإن هذه المنشآت والأشغال كانت محل حماية هذا القانون في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي[٣٥].

وعلي الرغم من تماثل المادتين – (٥٦) من البروتوكول الأول والمادة (١٦) من البروتوكول الثاني – في التعداد الحصري لهذه المنشآت – وهو منتقد من وجهة نظر الباحث – وفي إقرار الحماية الخاصة، حتي للأهداف العسكرية ذات القوي الخطرة، إلا أنه يلاحظ، أن هناك نقاط اختلاف وضعف بينهما، ففي المادة (٥/٥٦) من البروتوكول الأول، نصت علي التزام الدول بالامتناع عن إقامة الأهداف العسكرية قرب هذه المنشآت ذات القوي الخطرة، بالإضافة إلي أن المادة (٣/٥٦) أوجبت اتخاذ كافة الاحتياطات العملية لتفادي انطلاق قوي خطرة، مع تمتع المدنيين بالحماية القانونية التي يكفلها القانون الدولي في حالة الهجوم علي هذه المنشآت ذات القوي الخطرة، وهي أمور لم نجدها في المادة (١٦)

(٣٥) إذ نصت المادة (١٦) من البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، بأنه: "لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوي خطرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلاً للهجوم حتي ولو كانت أهدافًا عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوي خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين".

من البروتوكول الإضافي الثاني، فحماية المدنيين والأعيان المدنية ذات القوي الخطرة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، أقل من الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية، لذلك كان من الأفضل والأولي أن تكون حماية المنشآت ذات القوي الخطرة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، متماثلة مع الحماية الخاصة لهذه المنشآت أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، والواردة في المادة (٥٦) من البروتوكول الأول[١].

غير أنه يتعين التذكير، بأن الحماية الدولية المكفولة لهذه المنشآت والأشغال الهندسية ذات القوي الخطرة بمقتضي المادة (٥٦) من البروتوكول الأول، والمادة (١٦) من البروتوكول الثاني مرهونة بمدي الخسائر التي قد تنجم للسكان المدنيين من جراء الهجوم عليها، وهو ما يستفاد من النص: "إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوي خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين"، بمعني أن الهجوم الذي لا يؤدي إلي إلحاق خسائر فادحة بين السكان المدنيين، يكون مشروعًا، وتقرير ما إذا كان الفعل يشكل خسائر فادحة من عدمه، يتطلب حسن النية[٢]، وهذه الأخيرة قلما تتوافر لدي الأطراف في مثل هذه النزاعات، وهو ما أكدته الوقائع الدولية، فبإمكان القلوب التي تنبض بالحياة أن تتخيل الدمار والبؤس الذي يلحق بالمدنيين والبيئة بصورة عامة، وبموارد المياه والمنشآت المائية بصورة خاصة، جراء تدمير المنشآت والأشغال ذات القوي الخطرة، ولعل ما حصل بموارد المياه والتربة والنبات والإنسان في هيروشيما وناجازاكي، لهو دليل واضح علي حجم تلك الآثار المدمرة[٣]، بل أن تفجير ميناء الأحمدي الشمالي لتصدير النفط في الكويت أثناء حرب الخليج الثانية، أدي إلي تسريب كمية ضخمة من البترول إلي مياه البحر، مما أثر سلبًا في موارد المياه والبيئة[٤].

ثانيًا: أثر الإخلال بمبدأ حماية المنشآت المائية التي تتضمن قوي خطرة

(١) د. خالد السيد المتولي محمد، ماهية المواد والنفايات الخطرة في القانون المصري، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص٣٩.

(2) Junod (Sylvie – stoyanka) – La diffusion du droit international humanitaire, in Swinarski (CH.) (Re'd) – Etudes et essais en l'honneur de Jean Pictet – CICR – Marinus – Nijhoff Publishers – 1984, p. 1485.

(٣) د. محمد خيري بنونة، التسلح النووي بين الحظر الجزئي ومنع الانتشار، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مستخرج من دراسات في القانون الدولي، ١٩٦٩م، ص٩٦.

(٤) د. علي محمد الدمخي، كويتي تحت الاحتلال "كتاب وثائقي"، مكتبة دبي للتوزيع، دبي ١٩٩١م، ص٢٥٦ وما بعدها. بعدها.

ومن خلال النظر في الوقائع المتقدمة، نلاحظ أن هناك آلاماً زائدة للمدنيين والأعيان المدنية بصورة عامة وموارد المياه والمنشآت المائية بصورة خاصة، وهذه الآلام ليس بسبب قصور أو نقص في أحكام القانون الدولي الإنساني، وإنما بسبب عدم االلتزام بأحكامه، الأمر الذي يتطلب المحاكمة علي انتهاك هذا القانون، وهو ما يعني أن تجاهل الجريمة يعني إلغاء ضمني لأحكام القانون(١).

وهو ما أكدته منظمة العفو الدولية، حينما أعربت عن مخاوفها من عدم احترام القانون الإنساني الدولي في النزاع الدائر في العراق بقولها: "ومنذ بدء العمل العسكري في العراق أدي مجري الحرب ووفيات المدنيين التي وقعت مؤخراً إلي تأجيج المخاوف من أنه لم تتخذ الاحتياطات الكافية لحماية السكان المدنيين، أن الدول المنخرطة في الحرب في العراق ل م تحت رم الحرب وتكفل احترامها بما في ذلك حماية المدنيين"(٢).

وقد جاء نص المادة (٢٦) الإنشاءات من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧م بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، لتؤكد حماية المنشآت مثل السدود وحواجز المياه من التلف الناجم عن القوي الطبيعية أو الأنشطة البشرية، والذي يمكن أن يخلق ضرراً ملموساً بدول أخري من دول المجري المائي(٣).

ومن الملاحظ، أن هذه المادة التي لا تخل بأي قانون قائم لا تضع أية قاعدة جديدة، ولكنها تفيد فقط في التذكير بأن مبادئ القانون الدولي وقواعده الواجب تطبيقها علي المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، تتضمن أحكاماً مهمة، فيما يتعلق بالمجاري المائية الدولية والإنشاءات المتصلة بها، وتقع هذه الأحكام عموماً في فئتين: الأحكام المتعلقة بحماية المجاري المائية الدولية والإنشاءات المتعلقة

---

(1) A. Gnaedinger Director, The protection of civilians in armed conflict, official Statement, General of the I.C.R.C to the UNSC, New York, 10 December 2002, p. 2-3, Entry date in Internet 2/5/2024: www.helpicrc.org/web/eng/siteengO.nsf/html/5GQLAU.

(٢) انظر: منظمة العفو الدولية، مجلس أوربا والأزمة في العراق، رقم الوثيقة:IOR 30/2/2003، ٣١ مارس ٢٠٠٣

(٣) إذ نصت علي أنه:

١- تبذل دول المجري المائي، كل في إقليمها، قصاري جهودها لصيانة وحماية الإنشاءات، والمرافق، والأشغال الهندسية الأخرى المتصلة بالمجري المائي الدولي.

٢- تدخل دول المجري المائي، بناء علي طلب أي دولة منها لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأنها قد تتعرض لآثار ضارة ذات شأن في المشاورات بشأن ما يلي: أ- تشغيل وصيانة الإنشاءات أو المرافق، أو الأشغال الهندسية الأخرى المتصلة بالمجري المائي الدولي، بطريقة مأمونة. ب- حماية الإنشاءات، أو المرافق، أو الأشغال الهندسية من الأفعال المرتكبة عمدًا أو الناشئة عن إهمال أو بسبب قوي الطبيعة".

كما أكدت المادة (٢٩) من الاتفاقية نفسها علي أنه: "تتمتع المجاري المائية الدولية والإنشاءات والمرافق والأشغال الهندسية الأخرى المتصلة بها، بالحماية التي تمنحها مبادئ القانون الدولي وقواعده الواجبة التطبيق في النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، ولا يجوز استخدامها بصورة تنطوي علي انتهاك لهذه المبادئ والقواعد".

بها، والأحكام التي تتناول استخدام المجاري المائية والإنشاءات، علماً بأن المادة نفسها ليست موجهة إلي دول المجري المائي فقط، بل تسري علي الدول التي ليست من دول المجري المائي، نظراً إلي أن المجاري المائية الدولية والإنشاءات المتصلة بها، يمكن أن تستخدمها أو تهاجمها الدولة التي ليست طرفاً في هذه الاتفاقية في وقت المنازعات المسلحة، ومن ثم جاء التأكيد علي سريان قانون النزاعات المسلحة علي المجاري المائية الدولية(١).

المبحث الثالث

مبدأ حماية البيئة الطبيعية ومياهها الجوفية

تعد البيئة بعناصرها الأساسية الماء والهواء والتربة، من أهم نعم الله التي لا تُعد ولا تُحصي، بيئة مناسبة لحياة الإنسان، وأرض صالحة لإقامة الإنسان، وماء نقي عذب صالح لشربه ونظافته، وهواء ذو تركيبة ملائمة له، فكان خلق الإنسان وسط بيئة مناسبة له ولنسله. وهكذا وهب الله سبحانه وتعالي الأرض للإنسان، فوجدها نظيفة ونقية فعمرها وخربها، عمرها بالسكان وبعلمه، وخربها بذكائه واكتشافاته واختراعاته وحروبه، فأخل بالتوازن البيئي وأصبح ت الأرض ملوثة في حاجة إلي تطهير(٢).

ومن ثم ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس، وبات مستقبل الحياة علي كوكب الأرض مهدداً بأخطار جسيمة، بسبب سوء تصرف الإنسان واعتداءاته – العمدية وغير العمدية – المتزايدة علي البيئة، لدرجة أن البيئة أصبحت تئن وتصرخ حالياً من أفعاله وأضراره، بل أخذ الإنسان نفسه يعاني من المشاكل ويذوق من ألوان العذاب، بما قدمت يداه(٣).

أولا: ماهية مبدأ حماية البيئة الطبيعية ومياهها الجوفية

إن الماء بوصفه أحد عناصر البيئة الأساسية، هو الوسط الطبيعي المناسب لحياة الإنسان وغيره من الكائنات التي خلقها الرحمن لخدمة الإنسان، ونظراً لأهمية الماء لحياة الناس، فقد جعله الله حقاً

(١) د. منصور العادلي، قانون المياه اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧م بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، سلسلة المياه ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص٦٧ وما بعدها.
٢) د. حسين العروسي، تلوث البيئة وملوثاتها، مكتبة المعارف الحديثة، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص٧ وما بعدها.
(٣) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة للنش ر، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص٤٥؛ د. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية للبيئة من التلوث مع إشارة لبعض التطورات الحديثة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والأربعون، ١٩٩٣م، ص٨٤.

شائعاً بينهم، ومن ثم، فليس غريباً أن تكون قضية حماية موارد المياه والمنشآت المائية علي وجه الخصوص خاصة، وقضية حماية البيئة علي وجه العموم قضية عالمية، فالبيئة بما فيها موارد المياه تراث مملوك للإنسانية قاطبة، ولا يمكن لأية دولة أن تنفرد بأعمال تضر بالبيئة وموارد المياه أو أن تتحمل وحدها مسؤولية حمايتها، فالدول لم تعد ولايات منعزلة، إنما هي وحدة كونية متكاملة، وبذلك فإن المجتمع الدولي بأسره مدعو لحماية البيئة احتراماً لحق الإنسان في أن يعيش في بيئة ملائمة ونظيفة، وتظهر أهمية الموضوع من خلال علمنا بأن الأمم المتحدة لكثرة ما أصاب البيئة من اعتداءات مفرطة، قد استخدمت عبارة "الإرهاب البيئي" وعرفته بأنه: "الضرر الإرادي بالبيئة أو كاستراتيجية سياسية أو تدبير سياسي خلال الحرب"(١).

ولقد ازداد الاهتمام بحماية البيئة وموارد المياه كجزء من عناصرها من آثار النزاعات المسلحة مع التطور الهائل والمتسارع في صناعة الأسلحة وأساليب القتال(٢).

وفي حرب الخليج الثانية في عام ١٩٩١م، تم تسريب البترول إلي المسطحات المائية، وأدي ذلك إلي انتشار مواد كيمياوية قتلت الأسماك وغيرها من الكائنات والطيور البحرية، فضلاً عن أن البقعة النفطية تسببت في إحداث خلل في التوازن الحراري للماء؛ حيث تزيد سخونة سطح الماء ويعمل ذلك علي الإقلال من نسبة الأوكسجين الذائب في الماء، مما يسبب موت كثير من الأحياء المائية(٣).

كما لم تسلم البيئة في العراق هي الأخرى من آثار الاحتلال بعد عام ٢٠٠٣م، فانعدام الخدمات البلدية وتراكم ملايين الأطنان من القمامة في المدن، وعدم معالجتها جعل مياه وهواء وغذاء المدن غير صالحة للاستعمال الآدمي(٤).

---

(١) د. سيد هاشم، حماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة ودور القانون الجنائي المصري، مجلة القضاء العسكري، العدد التاسع، ديسمبر ١٩٩٥م، ص١٦.

(٢) مثل ما حدث للبيئة من جراء استخدام الولايات المتحدة الأمريكية للمواد الكيمياوية في فيتنام، كان أشد وأفظع درس، إذ سببت أضرارًا واضحة للإنسان وللبيئة المحيطة به، ومنعت استفادته من المصادر الطبيعية هناك، فضلاً عن إلقاء القوات الأمريكية لعدة ملايين من الجالونات من المواد الكيمياوية، أدت إلي إبادة غابات دلتا نهر الميكرنج، وأشجار المانجوروف، وهي مصدر رئيس لسكان الهند الصينية، وتبين أن هذه المواد أدت إلي قتل الأسماك والحيوانات وسببت تشوه الأجنة. د. أحمد مدحت إسلام، د. عبد الفتاح محسن بدوي، د. محمد عبد الرازق الزرقا، الحرب الكيميائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٩م، ص٤٤ وما بعدها.

(٣) د. محمد كمال عبد العزيز، التلوث البيئي وخطره الداهم على صحتنا، بدون دار نشر، ١٩٩٩م، ص٦٥ وما بعدها.

(٤) إذ سلط تقرير لوكالة "فرانس برس"، في ١٠ فبراير ٢٠٠٤م، الضوء علي مياه ملوثة تستخدم في ري المزروعات علي مقربة من محطة لتنقية المياه، وقد شكي المزارعون أنهم يروون أراضيهم بمياه من نهر ملوث، يجري علي بعد أمتار عدة من إحدى اكبر ثلاث محطات لتنقية المياه التي تستخدم ها العاصمة، ويصل حوالي ثلاثمائة وخمسة وعشرين ألف متر مكعب من المياه المبتذلة يوميًا إلي محطة الرستمية، ومن ثم تصب في نهر ديالي، أحد روافد دجلة، دون أي تكرير وتحت أنظار السكان، وقال مدير المحطة "منذ أبريل ٢٠٠٤م، يصب ما بين مليون ومليون ونصف متر مكعب

وفي العدوان الإسرائيلي علي لبنان، قامت القوات الإسرائيلية وانطلاقًا من عام ١٩٧٨م بسرقة المياه وضخها وتلغيم منابعها، بقصد إلحاق أوسع الضرر بالمدنيين والمزارعين والبيئة من مياه وطبيعة.

ولم تتمكن الحركة الصهيونية من إدخال مياه الليطاني ضمن حدود دولتها المزعومة، مما دفع العناصر الصهيونية إلي ولوج طرائق أخري للاستيلاء علي مياه الليطاني عبر مشاريع مائية مختلفة، رفضت جميعها من قبل لبنان(١).

وفي حرب راوندا، لم تقف المأساة الإنسانية عند قتل مئات الألوف من المدنيين من القبائل المتصارعة، بل تجاوز ذلك بترك الجثث تتعفن وتنشر الأوبئة والأمراض، ثم إلقاء الآلاف منها في مياه نهر النيل الذي يمر بالعديد من الدول الإفريقية(٢).

من النماذج – المأساوية – المتقدمة نلاحظ أن الأضرار التي تلحق بالبيئة بوجه عام، وبموارد المياه علي وجه الخصوص في أوقات النزاعات المسلحة، لها آثار خطيرة تلحق بكل أشكال الحياة، ليس في ميدان القتال وحسب، وإنما قد تمتد آثارها إلي بيئات دول أخري مجاورة (٣).

من المياه المبتذلة الناجمة عن سكان العاصمة في نهر دجلة". وهو ما يعني، أن المياه ساءت بسبب الحرب ولانقطاع التيار الكهربائي والنقص الحاد في مادة الكلور المعقم، فتولد انخفاض حاد في صلاحية الماء للاستهلاك الآدمي.
وفي ١٨ سبتمبر ٢٠٠٧م، انفجرت عبوة ناسفة أسفل أنبوب نفطي في منطقة بيجي في محافظة صلاح الدين، مما أسفر عن إلحاق أضرار بأنابيب النفط وتسرب كميات من النفط، وأدي الانفجار إلي تدمير جزء من الأنبوب الذي يربط حقول كركوك بمصافي بيجي، كما ألحقت أضرارًا كبيرة بالخط العراقي التركي الذي يسير بموازاة الأنبوب ويعبر نهر دجلة فوق أحد الجسور، مما أدي إلي توقف ضخ مياه الشرب بعد ورود معلومات عن وجود بقع نفطية في نهر دجلة.
طالع الموقع الإلكتروني على الرابط: تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٥/٩.
http://www.basaernews.com/news.php?id=3699

(١) وهو ما أكده تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا التابعة لمنظمة الأمم المتحدة (الأسكوا)، إذ بدأت باستخدام مياه الليطاني مستعملة مضخات قدرتها مائة وخمسون مليون متر مكعب سنويًا، وضعت قرب جسر الخردلة، ويفيد تقرير الأسكوا أيضًا، أن إسرائيل تستخدم أيضًا مياه الوزاني، فقد شقت طريقًا بطول اثني عشر كيلو متر إلي الجنوب من نبع الوزاني، واقتطعت المنطقة المحيطة بالنبع، ومدت أقنية باتجاه إسرائيل؛ حيث تستغل نسبة كبيرة من طاقة نبع الوزاني ونهر الحاصباني
د .كمال حداد، المياه اللبنانية بين المشاريع الإسرائيلية وحدود الفقر المائي، مجلة أوراق جامعية، ١٩٩٤م، ص٨١.
(٢) د سيد هاشم، حماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة ودور القانون الجنائي المصري، مرجع سابق، ص١٧.
(٣) وفي سبيل ذلك، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها عام ١٩٦٨م، إلي عقد مؤتمر دولي للأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية، والذي عقد بالفعل في مدينة استكهولم عاصمة السويد خلال الفترة من ٥ - ١٦ يونيو عام ١٩٧٢م، وبحضور ممثلي مائة وثلاثين دولة عضوًا في الأمم المتحدة، ويُعد هذا المؤتمر أول تجمع عالمي يهتم بشؤون البيئة، ويُعد بمثابة نقطة الانطلاق الأساسية التي وضعت مسألة البيئة في مقدمة قضايا الإنسان المعاصر، والتي تفرض علي الجماعة الدولية واجب الامتناع عن كل ما من شأنه أن يلحق الضرر أو الأذى بالبيئة
د. سعيد سالم جويلي، التنظيم الدولي لتغيير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي للتنمية والبيئة في الوطن العربي الذي ينظمه مركز الدراسات والتنمية البيئية بجامعة أسيوط، في أأسيوط للفترة من ٢٦ – ٢٨ مار س ٢٠٠٣م، ص١.

ثانيًا: الجهود الدولية لحماية البيئة الطبيعية ومياهها الجوفية

ولم تتوقف الجهود الدولية، وإنما تواصلت علي مستويات عالمية وإقليمية، أبرزها قمة الأرض التي عقدت في ريودي جانيرو بالبرازيل خلال الفترة من ٣ إلي ١٤ يونيو ١٩٩٢م، بغية الوصول إلي إقرار أطر قانونية ملزمة لحماية البيئة والحفاظ عليها. وإذا كانت الجهود السابقة تشير إلي حق الإنسان الطبيعي والقانوني في العيش في بيئة سليمة ومتوازنة وصحية في كل وقت وفي أي مكان، فإن الاقتناع بأن ممارسات الدول وغيرها خلال النزاعات المسلحة كثيراً ما تصيب البيئة بأضرار جسيمة، سواء عن عمد أو غير عمد قد وجه إلي ضرورة التصدي لهذه المسألة بالتنبيه إلي اتخاذ ما يلزم من تدابير وقائية وعلاجية[١]. ويشير المحللون إلي أن هناك العديد من المعاهدات التي تحمي البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، سواء كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[٢].

ومن الجدير بالذكر، أن ما أشار إليه إعلان سان بطرسبرغ أخذت به اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الموقعة في ١٨ أكتوبر ١٩٠٧م[٣].

ومن الصكوك الدولية التي تحمي البيئة بصورة غير مباشرة ما يلي:

(١) اتفاقية لاهاي بشأن زرع ألغام التماس البحرية الأوتوماتيكية الصادرة في ١٨ أكتوبر ١٩٠٧م.
(٢) البروتوكول المتعلق بحظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها والوسائل البكتريولوجية (البيولوجية) في الحرب، المعتمد في جنيف ١٩٢٥م.

---

(١) د. شريف عتلم، د. محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني- (النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة)، مرجع سابق، ص٤٧٧.

(٢) ومنها علي سبيل المثال إعلان سان بطرسبرغ الصادر عقب اجتماع لجنة عسكرية دولية في المادة من ٢٩ نوفمبر إلي١١ ديسمبر ١٨٦٨م، لبحث الفائدة من حظر بعض القذائف في وقت الحرب، وإعطاء الأولوية للمتطلبات الإنسانية علي الضرورات العسكرية، والذي أكد أن الهدف المشروع الوحيد من الحرب، هو إضعاف القوة العسكرية للعدو، ومن ثم لا يجوز تجاوز هذا الهدف باستخدام أسلحة لا مبرر لها، وإن هذا الاستخدام مخالف للقوانين الإنسانية، ومن ثم، فإن هذا الإعلان يحث علي منع المساس بالبيئة باعتبار أن هذا المساس هو تجاوز للأهداف المشروعة للحرب
د. إبراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، ط١، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥م، ص٥٠ وما بعدها.

(٣) إذ نصت المادة (٢٣/ز) منها علي منع تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورة الحرب تقتضي حتمًا هذا التدمير أو الحجز، كما أشارت الفق رة (أ) من المادة (٢٣) من اللائحة ذاتها علي منع استخدام السم والأسلحة السامة، والتي هي بحد ذاتها الأكثر فتكًا في البيئة وعناصرها
أنطوان بوفييه، حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم: د. مفيد شهاب، ط١، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠م.، ص١٩٥.

(٣) اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م، والتي تحظر تدمير الممتلكات في غير ما تقتضيه العمليات الحربية، وهو ما يوفر نوعاً من الحماية للبيئة الطبيعية.

(٤) اتفاقية حظر أو استحداث أو إنتاج أو تخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) المعتمدة في عام ١٩٧٢م.

(٥) اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المعتمدة عام ١٩٨٠م.

وعلي الرغم مما تقدم، فإن القوة التدميرية الكامنة بأساليب ووسائل الحرب الحديثة، جعلت الحاجة أكبر لإجراءات يتم من خلالها حماية البيئة، وكان لا بد من مواجهة هذه التطورات، سواء التقدم التقني في الآلة الحربية أو في استهداف البيئة[١]، فتم إقرار اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخري والصادرة في ١٠ ديسمبر ١٩٧٦م، لما لهذه التقنيات من آثار بالغة الضرر علي رفاهية الإنسان والبشرية عامة[٢].

وقررت المادة (٥٥) من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧م، الملحق باتفاقيات جنيف ١٩٤٩م، أنه: "١- تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال الت ي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية، ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان. ٢- تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية".

وجاء البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م الملحق باتفاقيات جنيف الذي ينظم الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، خالياً من النص المماثل للمادة (٥٥) من البروتوكول الأول في النزاعات الدولية، ولا شك أن غياب أي نص يقضي بحماية البيئة الطبيعية، يعد ثغرة جسيمة اعترت البروتوكول الإضافي الثاني، لأن النزاعات المسلحة غير الدولية ليست أقل عصفاً

---

(١) سيد هاشم، حماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة ودور القانون الجنائي المصري، مرجع سابق، ص١٧ وما بعدها.

(٢) نصت المادة (١) من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخري علي أنه: "١- تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخري، كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأي دولة طرف أخري. ٢- تتعهد كل دولة في هذه الاتفاقية بأن لا تساعد أو تشجع أو تحرض أي دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية علي الاضطلاع بأنشطة منافية لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة".

بالبيئة من غيرها، وهي حقيقة كشف عنها الواقع العملي لمثل هذه النزاعات، من خلال قيام أطراف النزاع بتفجير مراكز توليد الطاقة والسدود، وإلقاء جثث الضحايا في الأنهار، كما حدث في منطقة البحيرات العظمي، وقد تستغل الدول ظروف البلد الذي تمزقه النزاعات المسلحة لترسل نفاياتها السامة إلي أراضيه ومياهه الإقليمية، كما حدث أثناء الحرب الأهلية في الصومال، بالإضافة إلي أن تسميم المياه، لاسيما في غياب أي تقييد لمعظم نظم التسليح في هذه النزاعات(١).

كل هذه الممارسات وغيرها عينات من الأخطار الجسام التي تلحق بالبيئة الطبيعية للدولة التي تحدث فيها هذه النزاعات المسلحة، وقد تتعدي آثارها إلي الدول المجاورة، بل وحتي البعيدة(٢).

ولكن إذا كان الأمر كذلك، وأن البيئة بما فيها موارد المياه تتأثر أيضاً في أوقات النزاعات المسلحة غير الدولية، فهل البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة غير الدولية ليست محمية لعدم وجود نص في البروتوكول الإضافي الثاني؟

ومما لا شك أن مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار وسائل القتال، ومبدأ التناسب، ومبدأ حماية الأعيان المدنية، والتي تُعد الأرض والماء والهواء أعيانا مدنية مطلقة، هي من المبادئ العامة المستقرة والمتأصلة في قواعد القانون الدولي الإنساني، والتي تنطبق علي كافة النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية.

ومن الجدير بالذكر، أن إعلان ريودي جانيرو ١٩٩٢م، ينص علي أن: "الحرب تمارس عملاً تخريبياً جوهرياً علي التنمية الدائمة، ولذلك يتعين علي الدول أن تحترم القانون الدولي المتعلق بحماية البيئة في فترة النزاع المسلح وتسهم في تطويره تبعاً للضرورة"(٣).

كما أن الأمم المتحدة أولت اهتماماً كبيراً بموضوع حماية البيئة، وأوردت في المبادئ العامة لميثاق العالم عن البيئة أنه: "يجب أن تكون الطبيعة آمنة من التدهور الذي تسببه الحرب أو غيرها من الأنشطة العدائية"(١).

---

(١) عاطف صقر، النزاع الصومالي والصراع الدولي في القرن الإفريقي، بدون دار نشر، ١٩٩٦م، ص٧٦.
(٢) د. صلاح هاشم جمعة، حماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٣٢، يوليو – أغسطس ١٩٩٢م، ص٣٥٣.
(٣) د. رضوان أحمد الجاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس – كلية الحقوق، ١٩٩٨م، ص١٦١ وما بعدها.

وتأسيساً علي ما تقدم، فإن القانون الدولي الإنساني، قد أحاط البيئة بالحماية حرصاً علي وجود وحياة ونمو الإنسان؛ لأن حياته ووجوده ونموه محكومة بالفشل ما لم تقرر بحماية قوية للوسط البيئي الذي يعيشون فيه(٢).

لذلك يري الباحث: ضرورة الدعوة إلي عقد مؤتمر لتطوير أحكام البروتوكول الإضافي الأول والثاني، ولتكن حماية البيئة بما فيها موارد المياه أحد المحاور الرئيسة لهذا المؤتمر، وذلك بتعديل الفقرة (٣) من المادة (٣٥) من البروتوكول الإضافي الأول، لاسيما المتعلقة بأوصاف الضرر البيئي المرتب لقيام المسؤولية الدولية، إذ نصت هذه الفقرة علي ضرورة أن تكون هذه الأضرار بالغة، واسعة الانتشار، وطويلة الأمد، بمعني أن تحصل مجتمعة، وهذا ما قد يقلل من أهميتها، إذ قد لا تتحقق هذه الأوصاف في أن واحد، ونقترح – كذلك – أن يتحقق أحد الأوصاف السابقة، وأن تكون الفقرة كالآتي: "يؤدي إلي أضرار بالغة أو واسعة الانتشار أو طويلة الأمد".

كما يطالب الباحث: بضرورة إدخال مادة إلي البروتوكول الإضافي الثاني، وذلك علي غرار المادة (٣/٣٥) والمادة (٥٥) من البروتوكول الإضافي الأول، لتأكيد توفير الحماية الدولية للبيئة بما فيها موارد المياه. كما يقترح الباحث: أن يشمل الحظر ليس فقط الأعمال التي تهدد بقاء السكان المدنيين، وإنما يتسع ليشمل تلك الأعمال التي قد تضر بصحة السكان، ذلك أن الأضرار الحاصلة للبيئة قد تمتد آثارها إلي وقت السلم، كما يتعين تطوير القواعد والأحكام الكفيلة بردع ومعاقبة منتهكي حماية البيئة بصورة عامة، وموارد المياه بصورة خاصة، وهو ما أكده نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي اعتبر الاعتداء علي البيئة من جرائم الحرب(٣).

---

(1) L. Henkin and other, international law – cases an materials, west publishing U.S.A, 1993, p. 704.

(٢) وهو ما أشار إليه مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢م، بقوله: "الكائن البشري هو مركز اهتمامات التنمية المستمرة، ومن حق هذه الكائنات البشرية الحياة المزدهرة المنتجة في انسجام مع الطبيعة"

The Rio Declaration on Environment and Development, 1992, L. Henkin and other, international law – cases an materials, Op. Cit., p. 710.

(٣) إذ نصت المادة (٨/٢/ب/٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. علي أنه: "٢- لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب. ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية علي المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية: ...٤- تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعة يكون إفراطه واضحًا بالقياس إلي مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة

وعلي الرغم من أن الفقرة (١٢) من المادة (٨/ه) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نصت علي أن تدمير ممتلكات ومنشآت العدو في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، تُعد من جرائم الحرب، إلا أنها لم تتضمن نصاً خاصاً بحماية البيئة، وهو ما يُعد قصوراً – من وجهة نظر الباحث – في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لأن البيئة وحدة واحدة، وما يحدث في داخل الدولة في مجال البيئة يؤثر سلباً في جميع سكان العالم(١).

ومن ثم لا بد أن تكون قواعد القانون الدولي الإنساني، ومن بينها قواعد حماية البيئة الطبيعية بشكل عام، وقواعد حماية موارد المياه والمنشآت المائية علي وجه الخصوص، بوصفها جزءاً لا يتجزأ من البيئة، يري الباحث: أنه يجب أن تكون محل احترام من جميع الدول المعنية، وهو ما أكده مؤتمر الخبراء من أجل حماية البيئة الطبيعية في أوقات النزاعات المسلحة، والذي نظمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدعوة من الأمم المتحدة في ٩ ديسمبر عام ١٩٩١م، إذ أكد أن حماية البيئة تقتضيه المصلحة العالمية التي تعلو علي مصلحة جميع الدول، ومصالح الجماعات والأفراد، لذلك يجب أن يحدد اختيار أساليب ووسائل الحروب، فهو حق مقيد، وليس مطلقاً(٢).

بل إن الأمر قد يكون أبعد من ذلك، فقد بين المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب في جنيف ١٩٩٣م، في بيانه الختامي ما ذهب إليه الأعضاء من تأكيد: "احترام وضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، تلك القواعد التي تحمي... و ... والبيئة الطبيعية من الهجمات التي تقع عليها أو من الهجمات ذات الدمار العشوائي الذي يسبب سلسلة أضرار بيئية"(٣).

وتأسيساً علي ذلك، فإن موارد المياه والمنشآت المائية، والتي هي جزء من البيئة، تكون موضع حماية في قواعد القانون الدولي الإنساني، وعلي جميع أطراف النزاعات المسلحة، ضرورة الالتزام بهذه الأحكام لصالح البشرية المشترك وخيرها العام.

---

(١) د. شريف عتلم، د. محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني (النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة)، مرجع سابق، ص٤٧٨.

(٢) والجدير بالذكر، أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر سعت إلى تنظيم العديد من الندوات وإصدار العديد من التوصيات بخصوص هذه المسألة التي تدخل في نطاق القانون الدولي الإنساني، منها التوصيات الص ادرة عن المؤتمر الدولي بطهران الصادرة في عام ١٩٧٣م، والتوصية رقم ٢١ الصادرة عن المؤتمر الدولي ببوخارست ١٩٧٧م، انظر:
Schaar Johan – "Ashade of Green: Environment Protection as part of humanitarian action" Henry - Dunant, Gene've, 1990.p.78

(3) Meeting of the Intergovernmental Group of Experts for the Protection of War Victims – International Conference for the Protection of War Victims, Geneva, 30 August – September 1993, Final Declaration of the Conference, I.R.R.C. No. 304, 1995, p. 380.

المبحث الرابع

مبدأ حظر تدمير ممتلكات العدو وموارده المائية

في واقع الأمر، لم تخل حرب من الحروب التي شهدتها البشرية من اعتداء علي الأعيان المدنية، ممثلة في الممتلكات العامة والخاصة، الأمر الذي جعل المجتمع الدولي يتجه نحو تجريم الاعتداء علي هذه الأعيان، انطلاقًا من القاعدة التي باتت أساسية في قانون النزاع ات المسلحة، والتي تلزم القوات المتحاربة بالتمييز دائمًا، وفي كافة الأوقات بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها.

وتأسيسًا علي ما تقدم، قرر القانون الدولي الإنساني مبادئ عدة لحماية الأعيان المدنية بصورة عامة، وحماية موارد المياه والمنشآت المائية بصورة خاصة أثناء النزاعات المسلحة، وكان في مقدمتها حظر تدمير الأعيان والمواد اللازمة لبقاء المدنيين، وحظر تدمير البيئة الطبيعية وحظر تدمير المنشآت التي تحوي قوي خطرة، **أن** هذه الأسس والمبادئ التي تحكم النزاعات المسلحة والمقررة لحماية موارد المياه والمنشآت المائية بصورة خاصة، والأعيان المدنية بصورة عامة، يستمر تطبيقها أثناء الاحتلال الحربي.

ولما كان الاحتلال الحربي في طبيعته حالة فعلية ومؤقتة، فإن هذه الحالة تكون حكمًا ذات آثار أوسع علي هذه الأعيان في الإقليم المحتل، لاسيما الممتلكات، سواء الممتلكات العامة أو الخاصة. وحيث أن موارد المياه والمنشآت المائية، تُعد من الممتلكات العامة، فلا بد لنا من التطرق إلي ماهية الممتلكات العامة[1].

(١) فالممتلكات العامة: هي الأموال التي تعود ملكيتها إلي الدولة ومؤسساتها، سواء أكانت هذه الممتلكات منقولة أم عقارية، والممتلكات العامة في الأصل ملك للشعب كله، وإن كان الأشخاص لا يملكونها مباشرة.
د. إحسان هنيدي، قوانين الاحتلال الحربي، حقوق التأليف والنشر محفوظة للإدارة السياسية، دمشق، ١٩٧١م، ص٧١.

أولا: ماهية مبدأ حظر تدمير ممتلكات العدو وموارده المائية

تُعد موارد المياه والمنشآت المائية من الممتلكات العامة، والتي لا يجوز لدولة الاحتلال أن تنقل ملكيتها أو تقوم بنهبها أو إتلافها كقاعدة عامة، ولا يكون لدولة الاحتلال سوي إدارتها واستغلالها، مع التزامها بالمحافظة عليها(٢). وتأسيساً علي ذلك، فإن لدولة الاحتلال إدارة واستعمال موارد المياه والمنشآت المائية التي تملكها الدولة المحتلة، وذلك شريطة أن يتم الاستعمال أو الإدارة بطريقة لا إهمال فيها، وأن لا تؤدي إلي الانتقاص من قيمتها(٣).

وجاءت اتفاقية جنيف الرابعة لتقرر في المادة (٥٣) منها علي أنه: "يحظر علي دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير".

ويري الباحث: أن هذه المادة وإن حظرت التدمير للممتلكات بما فيها الممتلكات العقارية، إلا أنها أباحت ذلك في حالة الضرورة الحربية، وهو – في اعتقادنا – قصور واضح من قبل المشرع الدولي في صياغة هذه المادة، إذ سيكون الحكم في هذه الضرورة لدولة الاحتلال، ولنا أن نتوقع إساءة المحتل في تقدير هذه الضرورة، مما ينقص الضمانات المقررة لحماية هذه الممتلكات.

وتأسيساً علي ما تقدم، فإن لسلطة الاحتلال الانتفاع من موارد المياه والمنشآت المائية وإدارتها دون حق التصرف بها، كالبيع والتنازل والهبة، فلها أن تنتفع من هذه الموارد والمنشآت لتلبية احتياجات قواتها العسكرية، إلا أنه يتعين عليها في كافة الأحوال أن لا تفرط في استثمارها لدرجة مبالغ فيها تجعل منها مالكًا، كما يتعين علي دولة الاحتلال أن تقوم بتأمين حماية هذه الموارد والمنشآت المائية بصورة توازي حماية مؤسسات الدولة المحتلة الأخرى(٤).

---

(٢) ولقد قرر القانون الدولي الإنساني الحماية لهذه الممتلكات بقوله: "لا تعتبر دولة الاحتلال نفسها سوي مسؤول إداري ومنتفع من المؤسسات والمباني العمومية والغابات والأراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية والتي توجد في البلد الواقع تحت الاحتلال، وينبغي عليها صيانة باطن هذه الممتلكات وإدارتها وفقًا لقواعد الانتفاع.
انظر: المادة (٥٥) من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ١٩٠٧ .

(٣) جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني- مبادئه وتطوره، معهد هنري دونان، ١٩٩٩م، ص٣٧٧.

(٤) ومن أمثلة ذلك ما حدث في العراق، عندما أولت القوات الأنجلو أمريكية اهتماماً بحقول النفط على حساب المؤسسات الأخرى وهو ما عبرت عنه منظمة العفو الدولية بقولها: "ويبدو أنه تم تكريس قدر كبير من التخطيط والموارد لحماية حقول النفط العراقية إلا أنه ليس هناك ثمة أدلة تُذكر على وجود مستويات مشابهة من التخطيط وتخصيص الموارد لحماية المؤسسات العامة وغيرها من المؤسسات الضرورية لبقاء السكان ورفاهم وكان الرد على الاضطرابات غير كاف بشكل مذهل".

ومن الجدير بالذكر، أن قوات الاحتلال الإسرائيلية لم تميز بين الأموال العامة والخاصة، فعندما قامت ببناء جدار الفصل العنصري ألحقت الضرر والدمار بآبار المياه الجوفية وشبكات المياه والطرق والكهرباء(٥)، بالإضافة إلي أن مصادرتها للأراضي العامة والخاصة(٦).

ولقد أشارت منظمة العفو الدولية علي لسان مندوبها إلي هذا السلوك الإجرامي لقوات الاحتلال الإسرائيلية بقولها: "في أي جيش في العالم، فإن الجنود الذين يتصرفون علي النحو الذي يتصرف به أفراد جيش الدفاع الإسرائيلي؛ حيث حطموا الممتلكات ونهبوها يجب أن يمثلوا أمام محكمة عسكرية فوراً"(٧).

ثانيًا: الجهود الدولية لتعزيز مبدأ حظر تدمير ممتلكات العدو وموارده المائية

أن علاقة المحتل بموارد المياه والمنشآت المائية، بوصفها جزءًا لا يتجزأ من الممتلكات العامة، قاصرة علي كونه مجرد مدير لهذه الموارد والمنشآت المائية فقط، ولا يجوز – في رأينا – الانتفاع من هذه المؤسسات إلا في حدود القانون الدولي الإنساني، الذي أقر ضوابط وقيوداً في إدارة هذه الموارد والمنشآت لحماية المدنيين، وليس حقوقًا للمحتل، إذ لا يتصور بقاء هؤلاء المدنيين دون شراب أو طعام، وشتان بين الواجب والحق. وهو ما أكدته منظمة العفو الدولية بقولها: "تقتضي أنظمة لاهاي من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة احترام، وهما يعتبران مديرين فقط للمباني المملوكة للدولة والموارد الطبيعية، ومن ثم ينبغي علي الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة أن لا تصادر الممتلكات العامة أو الموارد الطبيعية أو تتصرف بها علي نحو آخر"(٨).

ولكن هل التزمت قوات الاحتلال بقواعد القانون الدولي الإنساني التي تكفل الحماية لموارد المياه والمنشآت المائية في الإقليم المحتل؟

---

(٥) انظر: منظمة العفو الدولية، الوثيقة رقم MDE14/091/2003 العراق: يتعين على قوات الولايات المتحدة والمملكة المتحدة أن تعالج حالة انعدام القانون، ١٥ أبريل ٢٠٠٣م، ص٢.

(٦) انظر: مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، آخر أحداث انتفاضة الأقصى، دراسات وتقارير، الجدار الفاصل حتى ٢٠٠٣/٨/٣١، ص٣.طالع الموقع الإلكتروني على الرابط: تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٥/١١.
www.pnie.gov.ps/arabic/quds/arabic/stu..../studies

(٧) منظمة العفو الدولية، إسرائيل والأراضي المحتلة: الثمن الفادح للاجتياح الإسرائيلي، رقم الوثيقة MDE15/042/2002 في ١٢ أبريل ٢٠٠٢م، ص٢٣.

(٨) منظمة العفو الدولية – العراق: مسؤوليات دولة الاحتلال، رقم الوثيقة MDE14/089/2003 في ١٦ أبريل ٢٠٠٣م، ص ١٦.

إن حماية موارد المياه والمنشآت المائية باعتبارها من الممتلكات العامة للدولة، لم تكن موضوع احترام من سلطات الاحتلال علي وفق ما تشير إليه تقارير المنظمات الدولية، فكثير من المنشآت المائية قد تم تدميرها من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين، وقد وثقت وكالات الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات الدولية وجود أضرار مادية واسعة النطاق لهذه المنشآت والممتلكات المدنية التابعة للسلطة الفلسطينية(٩).

وهو ما يؤكد مخالفة هذه القوات للمادة (٥٥) من اتفاقية جنيف الرابعة، والتي تؤكد علي أنه: "لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي علي أغذية أو إمدادات أو مهمات طبية مما هو موجود في الأراضي المحتلة إلا لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الإدارة، وعليها أن تراعي احتياجات السكان المدنيين".

ويلاحظ الباحث: هذا النص يؤكد – طبقًا لما أشارت إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر – علي وضع اعتبارات مهمة لمسؤولية الدولة المحتلة تجاه الإقليم المحتل، إذ إنها ألزمت قوة الاحتلال بتأمين التجهيزات الغذائية والصحية بكافة الوسائل الممكنة(١٠).

ومن ثم فمن باب أولي عدم الاعتداء علي الممتلكات الموجودة في الإقليم المحتل. وكانت منظمة العفو الدولية، قد نبهت القوات المتحالفة الأمريكية والبريطانية في العراق بأن: "تدمير واغتصاب الممتلكات علي نحو لا تبرره ضرورات حربية علي نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية يشكل جريمة حرب، وتحديداً انتهاكًا جسيماً لاتفاقية جنيف الرابعة"(١١).

وأشارت المنظمة العربية لحقوق الإنسان(١٢)، إلي بواعث قلقها تجاه الفوضى والدمار وأعمال التخريب التي لحقت ببعض الدول بقولها: "تتابع المنظمة العربية لحقوق الإنسان ببالغ القلق مشاهد

(٩) انظر: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الأمين العام المعد عملاً بقرار الجمعية العامة د إ ط - ١٠/١٠ / AIES 10/186 30 July 2002 – ص ٨. و انظر: كذلك : تقرير منظمة العفو الدولية، تقرير عام ٢٠٠٣م، ط١، مايو ٢٠٠٣م، ص٤١ وما بعدها.

(١٠) انظر: تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المادة (٣٣) من اتفاقية جنيف الرابعة:
I.C.R.C, Commentaries, IV Geneva Convention, Op. Cit., p. 309.

(١١) منظمة العفو الدولية، العراق: مسؤوليات دولة الاحتلال، مرجع سابق، ص١٦.

(١٢) المنظمة في اللغة بأنها: ما نظمت فيها الأمور وفق ترتيب معين لتستقيم بما يحصل بينها من اتساق يكون به قوامها، ويكون جريانها وفق عادة وسيرة معهودة. انظر: د. سلمان جابر عثمان المجلهم، مفهوم المنظمة الدولية في ضوء الفقه والقانون، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت، العدد (٣) السنة (٣٧)، ذو القعدة ١٤٣٤ه / ٢٠١٣م، ص٥٤٨.

الفوضى وأعمال السلب والنهب والتخريب التي تعم بعض المدن المحتلة، والتي تسبب تدمير وحرق وإتلاف الممتلكات العامة ومؤسسات الدولة، تحت سمع وبصر قوات الاحتلال"[١٣].

المبحث الخامس

موارد المياه والمنشئات المائية كعناصر ضرورية لضمان حياة الأشخاص المحميين

يشير واقع الحياة الدولية إلي أن حق الشعوب المقدس في السلم، حق لا مكان له في واقع الحياة وذلك لكثرة عدد الحروب[١٤]، فقد شهدت نهاية عام ٢٠٠٠ أربعين نزاعًا مسلحًا بين خمس وثلاثين دولة، وهو العدد ذاته في السنة السابقة لها، إلا أن عدد الدول الأطراف في هذه النزاعات كان ستًا وثلاثين دولة، مقارنة بستة وثلاثين نزاعًا عام ١٩٩٨م، في إحدى وثلاثين دولة وسبعة وثلاثين نزاعًا مسلحًا في اثنتين وثلاثين دولة عام ١٩٩٧[١٥].

ولا شك أن اندلاع هذه النزاعات في بقاع عديدة من العالم، تسبب في انتشار واستمرار عذاب ومعاناة الإنسان، ويدخل في صف المتضررين من هذه النزاعات الضحايا الأبرياء بسبب إهمال أو انتهاك القانون الدولي الإنساني والحقوق الأساسية للإنسان[١٦].

أولا: مبدأ حماية واحترام الأشخاص المحميين ومواردهم المائية أثناء النزاعات المسلحة

أقر القانون الدولي الإنساني الذي يطبق علي هذه النزاعات، مبدأ حماية واحترام الأشخاص المحميين والفئات المحمية أثناء النزاعات المسلحة، والذي ينطلق أساسًا من م بدأ التفرقة بين المدنيين والمقاتلين الذي يقوم عليه "قانون الحرب"، أو ما أصبح يعرف لاحقًا بقانون "النزاعات المسلحة" أو

---

(١٣) انظر: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، المنظمة تحمل سلطات الاحتلال الأمريكي، البريطاني مسؤولية حماية أرواح المدنيين وحفظ الأمن والنظام، ص١؟ طالع الموقع الإلكتروني على الرابط: تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٥/٢٣.
www.aohronline.org/arabic/data/communuque/32xm.

(١٤) أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بان "المحافظة على حق الشعوب في السلم وتشجيع تنفيذ هذا الحق يشكلان التزاما أساسيًا على كل دولة، كما أعلنت بأن شعوب كوكبنا لها حق مقدس في السلم. انظر: إعلان بشأن حق الشعوب في السلم، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١١/٣٩ المؤرخ في ١٢ نوفمبر ١٩٨٤م، حقوق الإنسان مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة نيويورك، ١٩٩٣م، ص١٦٣.

(15) E. Regehr. Armed conflict report 2001, P.1, Entry date in Internet 11/5/2024:
www.Plougshares.Ca/images articles/ACRO/ACRposter 2002.

(١٦) انظر: اجتماع المائدة المستديرة التاسع عشر بشان مشكلات الراهنة للقانون الدولي الإنساني سان ريمو ٢٩ أغسطس- ٢ سبتمبر ١٩٩٤م، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثانية، العدد ٤٣، مايو - يونيو ١٩٩٥م، ص٢٤.

"القانون الدولي الإنساني"[١٧]، وقد بلغ هذا المبدأ مرحلة الازدهار في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، بفضل كل من مونتيسيكيو وجان جاك روسو؛ حيث نجد مونتسيكيو يقول: "إن القانون الدولي يرتكز علي مبدأ مؤداه أن الأمم المختلفة يجب أن تقوم في حالة السلام بأكثر ما يمكن من الخير وفي حالة الحرب بأقل ما يمكن من الشر، وذلك بدون إضرار بمصالحها الحقيقية"[١٨].

أما جان جاك روسو فقد قال: "إن الحرب شيء لا يقع بين رجل ورجل، ولكن بين الدول، والأفراد الذين يتورطون فيها أعداء بمجرد المصادفة، فهم لا يتقاتلون بوصفهم رجالاً ولا حتي بوصفهم مواطنين، ولكن باعتبارهم جنوداً، لا بوصفهم أعضاء في هذا الوطن أو ذلك ولكن بوصفهم حماته"[١٩]، وتابع الفقيه قوله مقرراً أنه: "لما كان هدف الحرب هو تدمير دولة العدو فإن للقائد الحق في قتل من يدافعون عنها ما دام سلاحهم في أيديهم، ولكن بمجرد أن يلقوه ويستسلموا لا يعودون أعداء أو أدوات يستخدمها العدو ويصيرون مرة أخري مجرد أشخاص عاديين ولا شيء أكثر، ولا يحق لأحد أن يدعي لنفسه علي حياتهم حقًا مشروعًا"[٢٠].

وقد عبر بورتاليس عن ذلك الفقه في مطلع القرن التاسع عشر في افتتاح محكمة الغنائم الفرنسية، في سنة ١٨٠١م، عندما قرر أن الحرب علاقة دولة بدولة لا فرد بفرد، مردداً بذلك القول الذي أدلي به جان جاك روسو[٢١].

بالإضافة إلي ذلك، فإن مبدأ التفرقة بين المدنيين والمقاتلين كان له اثر واضح في التقنين الذي صاغه فرانسيس ليبر، كتعليمات لجيوش الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٨٦٣م، إبان الحرب الأهلية؛ حيث نصت المادة (٢٢) منها علي أنه: "مثلما تطورت الحضارة خلال القرون القليلة الماضية، كذلك تطورت وبشكل مستمر ضرورة التمييز بين الكيان الخاص لمواطني دولة العدو، ودولة العدو نفسها

(١٧) د. عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر الإقليمي العربي الذي انعقد في القاهرة في الفترة ١٤-١٦ نوفمبر ١٩٩٩م، ص١١١.
(١٨) د. إحسان هنيدي، قوانين الاحتلال الحربي، مرجع سابق، ص١٩.
(١٩) جان جاك روسو، المختار من العقد الاجتماعي، تقديم: د. حسن سلطان، ترجمة: عبد الكريم أحمد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٦٥.
(٢٠) المرجع السابق، ص٦٥.
(٢١) د. محمد سليمان نصر الله الفرا، أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية – غزة، عمادة الدارسات العليا، كلية الشريعة والقانون، ٢٠٠٧م، ص٩٧.

وأفرادها المسلحين، وبصفة خاصة في الحروب البرية فإن المبدأ القائل بالمحافظة علي المواطن الأعزل وممتلكاته وكرامته بقدر ما تتناسب ومقتضيات الحرب قد اكتسبت اعترافًا متزايدًا"[٢٢].

وقد ازداد هذا المبدأ استقراراً بتضمينه في أول وثيقة دولية، وهي الفقرة الثالثة من ديباجة إعلان سان بطرسبورغ لعام ١٨٦٨م[٢٣]، ثم توالي النص عليه في الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال، وبذلك عد هذا المبدأ آنذاك من أهم انتصارات القانون الدولي الإنساني، والركيزة الأساسية للحماية الإنسانية للمدنيين الأبرياء[٢٤]. ولكن ما هو المقصود بالمدنيين الذين أقرت حمايتهم هذه الاتفاقيات ومن هم الأشخاص المحميون؟ أن الإجابة علي هذا السؤال تستوجب أولاً أن نحدد من هو المدني أو المدنيون، ثم نحدد من هم الأشخاص المحميون.

ثانيًا: الأشخاص المحميين ومواردهم المائية أثناء النزاعات المسلحة

المدني أو المدنيون مفهوم واضح في دلالاته اللغوية، كما أنه يأخذ معني محدداً في نطاقه القانوني وذلك انطلاقًا من أهمية تحديد الأشخاص الذين يهدف القانون الدولي الإنساني إلي حمايتهم، وما يضفيه عليهم من مركز قانوني تترتب عليه آثار عدة[٢٥].

---

(٢٢) د. عبد الكريم الداحول، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة - دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ١٩٩٨م، ص٤٢٨.

(٢٣) نصت الفقرة الثالثة من ديباجة إعلان سان بطرسبرغ ١٨٦٨م، على أن الهدف المشروع الوحيد الذي يج ب أن تسعى إليه الدول أثناء القتال هو إضعاف القوة العسكرية للعدو، وهو مما يعد اعترافًا ضمنيًا بأن الأعم ال العدوانية لا توجه إلى المدنيين المسالمين انظر: القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، مطبوع ات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، نسخة منقحة ١٩٩٦م، ص١٦٩.

(٢٤) لسنا بحاجة الى الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية قد عرفت مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين قبل وقت طويل فقد قال الرسول – صلى الله عليه وسلم - إلى جيش أرسله: "انطلقوا باسم الله وبالله وعلى بركة رس ول الله، لا تقتلوا شيخًا فانيًا ولا طفلًا ولا صغيرًا ولا امرأة ولا تغلوا وضعوا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين". انظر: محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ١٤، ١٩٨٥م، ص٢٢.

(٢٥) ولقد تضمنت المادة (٤) من اتفاقية جنيف الرابعة تعريفًا محددًا للمدنيين المحميين، نصت علي أنهم: "الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها"، فإذا كان المقص ود بالمدنيين لغويًا هؤلاء الذين لا يُعدون من أفراد القوات المسلحة لدولة النزاع بالمعني المحدد بنصوص الاتفاقية، فإنه مما يكمل أحكام هذا التعريف ويزيده إيضاحًا، إدخال البُعد القانوني الذي أوردته الاتفاقية، ونعني به أن يكون هؤلاء المدنيون بالمعني اللغوي للكلمة واقعين في أيدي الدولة المعادية طرف النزاع المسلح أو تحت سيطرتها، سواء وجدوا في أماكن إقامتهم في أثناء العمليات الحربية، أو بعد ذلك عند توافر حالة الاحتلال الحربي، وسواء تركوا دون تعرض لهم أو جري اعتقالهم
د. أرشيد عبد الهادي زيد الحوري، حقوق المدنيين في أرض الاحتلال وفي أثناء النزاعات المسلحة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، السنة السادسة عشر، عدد يناير ٢٠٠٢م، كلية الحقوق - جامعة القاهرة (فرع بني سويف)، ص٣٠٥.

كما جاءت المادة (٣) المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، لتؤكد أن المعيار في تعريف المدنيين، هو معيار واقعي يتمثل في عدم المشاركة الفعلية في الأعمال العدائية[٢٦].

وعرفت المادة (٥٠) من البروتوكول الإضافي الأول المدني بأنه: "أي شخص لا ينتمي الي فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة (٤٣) من هذا الملحق (البروتوكول)".

وباستعراض نص المادتين السابقتين، وهما المادة (٤) من اتفاقية جنيف الثالثة، والتي حددت المقصود بأسير الحرب، والمادة (٤٣) من البروتوكول الإضافي الأول، والتي أشارت إلي تكوين القوات المسلحة لطرفي النزاع، يلاحظ الباحث: أن المعيار الذي اعتمد في تعريف المدنيين، معياراً واقعيًا قوامه عدم المشاركة المباشرة أو الفعلية في الأعمال العدائية، ذلك أن كافة الفئات التي أشار إليها البروتوكول الأول في المادة (٥٠)، هي فئات مقاتلة ومشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، وعلي ما يبدو، فإن نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية اعتمد هذا المعيار الواقعي، إذ عدّ من جرائم الحرب بقوله: "تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية"[٢٧]، وهو ما كررته المادة المشار إليها في الأعمال الحربية فيما يتعلق بالنزاعات غير ذات الطابع الدولي[٢٨].

وتأسيسًا علي ما تقدم يري الباحث: أنه يمكن تعريف المدنيين بأنهم: "الأشخاص الذين لا يشتركون فعليًا أو مباشرة في النزاعات المسلحة دولية كانت أو غير ذات طابع دولي"[٢٩].

---

(٢٦) إذ نصت علي أنه: "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدني الأحكام التالية: (١) الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر".

(٢٧) انظر: نظام المادة (٨/ب/١) من روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الوثيقة .A/conf. 183/9 المؤرخة في ١٧ يوليو ١٩٩٨م.

(٢٨) انظر: المادة (٨/ج) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢٩) من الجدير بالذكر، أنه من غير الممكن في الوقت الحاضر تصور أن تكون آثار النزاعات المسلحة قاصرة على الدول أو على المقاتلين دون المدنيين، ولعل ذلك يعود إلى عوامل عديدة منها عدد المقاتلين والتقدم التقني الهائل في الصناعة الحربية واستخدام أساليب الحرب الاقتصادية، وغيرها من العوامل، ومع ذلك فإن هذه العوامل وإن كانت انتهاكًا لقواعد قانونية قائمة، إلا أن هذا الانتهاك لا يقدح في وجود القاعدة القانونية، ومن ثم فإن مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين قائم ويضفي الحماية على المدنيين وغيرهم في نطاق القانون الدولي الإنساني، وإن هذه العوامل ليست إلا عبارة عن انتهاكات واعتداءات على متطلبات وجود هذا المبدأ.

أما الأشخاص المحميون، فإنه طبقًا لاتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها، فهم الأشخاص أو الفئات التي يكون لها الحق في حماية خاصة، أي التمتع بمركز حماية خاص في القانون الدولي الإنساني، وهناك فئات عديدة تحميها قواعد القانون الدولي الإنساني لا نستطيع أن نحيط بها خبرًا في كافة تفصيلاتها، لذلك سنقتصر علي ذكر أهم هذه الفئات دون مناقشة الأحكام الخاصة بحمايتهم والمشاكل التي تثيرها الحماية القانونية لهم، فتلك مسألة تستلزم دراسة خاصة(٣٠).

وحيث إن منازعات اليوم لم تعد تقع كما كانت تقع في قرون مضت في ميادين القتال؛ حيث يواجه المتحاربون بعضهم بعضًا، بل بدأت تزحف إلي داخل المدن وإلي داخل البيوت، لتشمل الفئات سابقة الذكر، بغض النظر عن السن أو الجنس أو الوضع الصحي أو المه ام الملقاة علي عاتقهم، ومن ثم جاءت قواعد القانون الدولي الإنساني لتضفي الحماية لهم من ويلات النزاع المسلح، ولتضع في الاعتبار أن الرحمة في اتجاه من يعانون ويلات النزاع المسلح، هي مبدأ يجب دائمًا مراعاته، رغبة في تلافي كل أنواع الانتهاكات التي حدثت في المنازعات قديمها وحديثها، حماية لحياة الإنسان الذي فضله ربه علي كثير ممن خلق تفضيلا(٣١).

وقد وضعت قواعد القانون الدولي الإنساني لضمان توفير الحد الأدنى من الظروف الملائمة للأشخاص الذين يفترض أن تحميهم، إذ إن الاعتبارات الإنسانية تقضي بضرورة احترام الحياة الإنسانية، وذلك بتجنيبها كل أنواع المعاناة غير المفيدة، والتي تصبح حقيقة فعلية في حالة تلبية الاحتياجات الأولية للإنسان، ومن أهم هذه الاحتياجات الماء، إذ لا يمكن تلبية احتياجات الجرحى والمرضي وإغاثتهم ورعايتهم دون ماء، كما لا يمكن تلبية احتياجات أسري الحرب والمعتقلين ورعايتهم دون ماء، كما لا يمكن لموظفي الخدمات الإنسانية بما فيهم أفراد الخدمات الطبية، والدفاع المدني من ممارسة أعمالهم دون ماء، وهو ما ينطبق علي المعدات والمنشآت الطبية، والتي لا يمكن المحافظة عليها دون ماء، كما لا يمكن إطفاء ومكافحة الحرائق من قبل موظفي الدفاع المدني دون ماء، ولا يمكن توفير المؤن من قبلهم في حالات الطوارئ دون ماء.

---

(٣٠) ومن ثم، فإن الأشخاص المحميين، هم: (١) الجرحى والمرضي في الميدان. (٢) الجرحى والمرضي والغرقى والمنكوبون في البحار. (٣) أسري الحرب. (٤) المدنيون الذين يخضعون لسلطة العدو علي إقليمه. (٥) النساء. (٦) الأطفال. (٧) القائمون بالخدمات الإنسانية، بما فيها أفراد الخدمات الطبية والدفاع المدني. (٨) رجال الدين.

(٣١) د. أحمد أبو الوفا، تدريس القانون الدولي الإنساني، ندوة تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني، جمعية الهلال الأحمر المصري، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ١٩٩٨م، ص٢٦.

ومن الجدير بالذكر، أن الماء يُعد وسيلة للنقل، بل وسيلة مهمة لراحة الأشخاص المحميين لا يمكن الاستغناء عنها في بعض الحالات، بل إن الأشخاص ووسائل النقل الطبي يمنحون حماية واسعة النطاق، سواء في البحار أو في أية مياه أخري[٣٢].

وتأسيساً علي ما تقدم، يلاحظ الباحث: أن موارد المياه والمنشآت المائية، يمكن أن تكون هدفاً للحرب أثناء النزاعات المسلحة أو تستعمل كوسيلة للحرب، ومن ثم فإن الحرب التي تشن علي المياه أو بوساطتها لا يمكن التوفيق بينها وبين مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، ما دام الأمر يتعلق بعين مدنية لا غني عنها، بالإضافة إلي أهمية ذلك لبقاء السكان والأشخاص المحميين علي قيد الحياة، ومن ثم لا بد من الالتزام بتنفيذ هذه القواعد بشكل فعلي وواقعي والعمل علي مراعاتها، سواء أثناء النزاعات المسلحة أو الاحتلال الحربي.

(٣٢) انظر: المواد (٨/ب)، (١/٢٣)، (٨/٤٤) من البروتوكول الأول.

خاتمة

انتهينا من هذا البحث الذي جاء تحت عنوان " مبادئ الحماية القانونية الدولية لحق الإنسان في المياه"، شارحين بشيء من التفصيل تلك المبادئ، وهي: حماية الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين، مبدأ حماية المنشآت المائية التي تتضمن قوى خطرة، مبدأ حماية البيئة الطبيعية ومياهها الجوفية، مبدأ حظر تدمير ممتلكات العدو وموارده المائية، موارد المياه والمنشآت المائية كعناصر ضرورية لضمان حياة الأشخاص المحميين.

وانتهينا إلى العديد من النتائج والتوصيات نشير إلى أهمها على النحو الآتي:

أولا: النتائج:

(١) تضمن القانون الدولي الإنساني، العديد من القواعد والأحكام الخاصة والمبادئ المتعلقة بحماية موارد المياه والمنشآت المائية، وعلى الرغم من ذلك، فإن هذه القواعد والأحكام غير كافية، إذ تفتقر إلى عدم تقيد أطراف العديد من الدول بأحكامها.

(٢) كشف البحث عن عدم تقيد الدول في بالقواعد فيما يخص حماية حق الإنسان في المياه، بما في ذلك عدم الالتزام بقواعد حماية موارد المياه والمنشآت المائية.

(٣) إن حماية حق الإنسان في المياه، له العديد من الآثار الخاصة في البيئة، إذ إن التهديد الذي تتعرض له البيئة هو بذاته التهديد الذي تتعرض له المياه.

(٤) بينت البحث أنه لا غنى عن عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لمساعدة السكان المتضررين مـــــن جراء النزاعات المسلحة؛ لأن بقاء هؤلاء السكان وتشغيل نظامهم الإنتاجي يتوقفـــــان على الماء.

(٥) إن الحماية الدولية لحق الإنسان في المياه، تجد أساسها القانوني في الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون.

ثانياً: التوصيات:

(١) نوصي بوضع آليات أكثر فعالية دولية لحماية حق الإنسان في المياه أثناء الحروب، وذلك بضرورة إزالة المخاطر التي يتعرض لها مبدأ التفرقة بين الأهداف المدنية من جهة، والأهداف العسكرية من جهة أخرى، بالنص على إخضاع تقنية وصناعة السلاح – وخاصة التي تنتهك حق الإنسان في مياه نظيفة – لمبادئ القانون الدولي الإنساني، لاسيما مبدأ حظر استعمال أسلحة واسعة الضرر أو عشوائية الأثر.

(٢) ضرورة تضافر جميع أجهزة الأمم المتحدة الخاصة بحماية موارد المياه والمنشآت المائية، وذلك من خلال تعديل أحكام ميثاق الأمم المتحدة لوضع أحكام أكثر صرامة في حالة النزاعات المسلحة الدولية أو غير ذات الطابع الدولي لبيان القواعد الخاصة بكل منهما لحماية المواد المائية.

(٣) ضرورة توفير المزيد من وسائل الرقابة الدولية على تنفيذ القانون الدولي الإنساني لردع أي انتهاك لقواعده، ويمثل إنشاء المحكمة الدولية الجنائية خطوة مهمة في ذلك الاتجاه، وينبغي كذلك الاهتمام بنشر وتعريف قواعد القانون الدولي الإنساني، بما فيها قواعد الحماية الخاصة بالموارد والمنشآت المائية.

(٤) ضرورة المحاكمة على انتهاك الحماية المقررة لموارد المياه والمنشآت المائية، وذلك من خلال تطبيق المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف المشتركة لعام ١٩٤٩م، والتي تلزم الدول الأطراف بوجوب احترام وضمان احترام أحكام هذه الاتفاقيات.

(٥) إلزام الدول التي تقوم بتدمير الموارد والمنشآت المائية بالتعويض عن نتائج أضـــــرار التدمير على وفق قواعد المسؤولية الدولية، بإعادة الوضع إلي ما كان عليه أو بدفع تعويضات مادية.

(٦) العمل على وضع آليات وقائية، أو ما يسمى بالدبلوماسية الإنسانية والوقائية حتى نتفادى الاعتداء على موارد المياه والمنشآت المائية، من خلال إنشاء إدارة في الأمم المتحدة خاصة بالعمل علي وقف انتهاك لموارد المياه .

المراجع

- المراجع العربية

أولا: الكتب

١. إبراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥م.

٢. إحسان هنيدي، قوانين الاحتلال الحربي، حقوق التأليف والنشر محفوظة للإدارة السياسية، دمشق، ١٩٧١م.

٣. أحمد مدحت إسلام، عبد الفتاح محسن بدوي، محمد عبد الرازق الزرقا، الحرب الكيميائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٩م.

٤. أنطوان بوفييه، حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم: د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠م.

٥. جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني- مبادئه وتطوره، معهد هنري دونان، ١٩٩٩م.

٦. جان جاك روسو، المختار من العقد الاجتماعي، تقديم: حسن سلطان، ترجمة: عبد الكريم أحمد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٠م.

٧. حسين العروسي، تلوث البيئة وملوثاتها، مكتبة المعارف الحديثة، الإسكندرية، ٢٠٠٠م.

٨. خالد السيد المتولي محمد، ماهية المواد والنفايات الخطرة في القانون المصري، حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف، القاهرة، ٢٠٠٨م.

٩. داوود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث في دولة الكويت: دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث، جامعة الكويت مجلس النشر العلمي لجنة التأليف والتعريب و النشر، ٢٠٠٣.

١٠. طارق إبراهيم الدسوقي، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٤.

١١. عاطف صقر، النزاع الصومالي والصراع الدولي في القرن الإفريقي، بدون دار نشر، ١٩٩٦م.
١٢. عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر الإقليمي العربي الذي انعقد في القاهرة في الفترة ١٤-١٦ نوفمبر ١٩٩٩م، بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف (١٩٤٩-١٩٩٩).
١٣. عبد العزيز قاسم محارب، الاقتصاد البيئي – مقوماته وتطبيقاته، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية – مصر، ٢٠١١م.
١٤. علاء قاعود وآخرون، الأطفال والحرب – حالة اليمن، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ١٩٨٩م.
١٥. علي محمد الدمخي، كويتي تحت الاحتلال "كتاب وثائقي"، توزيع مكتبة دبي للتوزيع، دبي – الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩١م.
١٦. كامو، راسل، دوبريه، قادة حرب في قفص الاتهام، ط٥، منشورات مؤسسة دار البيان، بيروت، ١٩٦٩م.
١٧. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.
١٨. محمد خيري بنونة، التسلح النووي بين الحظر الجزئي ومنع الانتشار، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مستخرج من دراسات في القانون الدولي، ١٩٦٩.
١٩. محمد كمال عبد العزيز، التلوث البيئي وخطره الداهم على صحتنا، بدون دار نشر، ١٩٩٩م.
٢٠. محمود سمير احمد، الأطماع الإسرائيلية في مياه فلسطين، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠م.
٢١. منصور العادلي، قانون المياه اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧م بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، سلسلة المياه، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.
٢٢. نادية العوضي، سلاح المياه في الانتفاضة، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٢م.

ثانياً: الرسائل العلمية

٢٣. رضوان أحمد الجاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس – كلية الحقوق، ١٩٩٨م.

٢٤. عبد السلام منصور عبد العزيز الشيوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، ٢٠٠١م.
٢٥. عبد الكريم الداحول، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة – دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٩٨م.
٢٦. محمد سليمان نصر الله الفرا، أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية – غزة، عمادة الدارسات العليا، كلية الشريعة والقانون، ٢٠٠٧م.

ثالثاً: الأبحاث العلمية

٢٧. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية للبيئة من التلوث مع إشارة لبعض التطورات الحديثة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والأربعون، ١٩٩٣م.
٢٨. أحمد أبو الوفا، تدريس القانون الدولي الإنساني، ندوة تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني، جمعية الهلال الأحمر المصري، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ١٩٩٨م.
٢٩. أرشيد عبد الهادي زيد الحوري، حقوق المدنيين في أرض الاحتلال وفي أثناء النزاعات المسلحة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق فرع بني سويف – جامعة القاهرة، السنة السادسة عشر، عدد يناير ٢٠٠٢م.
٣٠. بدرية العوضي، الحماية الدولية للأعيان المدنية وحرب الخليج، مجلة الحقوق – جامعة الكويت، العدد٤، ١٩٨٤م.
٣١. سعيد سالم جويلي، التنظيم الدولي لتغيير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي للتنمية والبيئة في الوطن العربي الذي ينظمه مركز الدراسات والتنمية البيئية بجامعة أسيوط، في أسيوط للفترة من ٢٦ – ٢٨ مار س ٢٠٠٣م.
٣٢. سلمان جابر عثمان المجلهم، مفهوم المنظمة الدولية في ضوء الفقه والقانون، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت، العدد (٣) السنة (٣٧)، ذو القعدة ١٤٣٤ه / ٢٠١٣م.
٣٣. سيد هاشم، حماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة ودور القانون الجنائي المصري، مجلة القضاء العسكري، العدد التاسع، ديسمبر ١٩٩٥م.

٣٤.شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني (النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة)، ط٥، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٤م،.

٣٥.صلاح هاشم جمعة، حماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٣٢، يوليو – أغسطس ١٩٩٢م.

٣٦.كمال حداد، المياه اللبنانية بين المشاريع الإسرائيلية وحدود الفقر المائي، مجلة أوراق جامعية، ١٩٩٤م.

٣٧.محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ١٤، ١٩٨٥م.

- المراجع الأجنبية

1. A. Gnaedinger Director, The protection of civilians in armed conflict, official Statement, General of the I.C.R.C to the UNSC, New York, 10 December 2002.
   www.helpicrc.org/web/eng/siteengO.nsf/html/5GQLAU .
2. Bretton (Philippe) "le problemes des methodes et moyens de guerre ou de combats dans les protocoles additionels au conventions de Geneve du 12 Aout 1949 "R.G.D.I.P., Tome 82, 1978.
3. E. Regehr. Armed conflict report 2001, P.1, in internet :
   WWW.Plougshares.Ca/images articles/ACRO/ACRposter 2002.
4. Junod (Sylvie – stoyanka) – La diffusion du droit international humanitaire, in Swinarski (CH.) (Re'd) – Etudes et essais en l'honneur de Jean Pictet – CICR – Marinus – Nijhoff Publishers – 1984.
5. Meeting of the Intergovernmental Group of Experts for the Protection of War Victims – International Conference for the Protection of War Victims, Geneva, 30 August – September 1993, Final Declaration of the Conference, I.R.R.C. No. 304, 1995.
6. Schaar Johan – "Ashade of Green: Environment Protection as part of humanitarian action" Henry - Dunant, Gene've, 1990.
7. T. Baines, The Israeli Occupation of Palestine and the Al-Aqsa Intifada, pp.3-4, Internet:
   www.driftreality.com/timothy/Israel/Occupation.pdf
8. L. Henkin and other, international law – cases an materials, west publishing U.S.A, 1993